حاشية العلامة الملا عبد الرحمن البينجويني على جمع الجوامع من مبحث (الكل) من مباحث الحروف إلى (العام) دراسة وتحقيق.

دلير علي صالح[1]

[1]قسم أصول الدين، كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية، السليمانية، إقليم كوردستان، العراق.

ملخص

تحاول هذه الدراسة تحقيق جزء من حاشية نفيسة قيمة على كتاب جمع الجوامع في علم أصول الفقه للعلامة الملا عبد الرحمن البينجويني (ت: 1319هـ)، من مبحث (الكل) من مباحث الحروف إلى (العام) معتمداً على ثلاث نسخ للحاشية مع نبذة مختصرة عن حياة المؤلف ومنهجه في الحاشية ومصادره فيها وصف النسخ الخطية وعملي في التحقيق وفي النهاية قائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: حاشية، تحقيق، جمع الجوامع، الملا عبد الرحمن البينجويني.

Article Info:

DOI: 10.26750/Vol(10).No(3).Paper27

Received: 20-June-2022

Accepted: 27-Sep-2022

Published: 29-Sep-2023

Corresponding Author's E-mail: Dler.ali@univsul.edu.iq

This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0

Copyright©2023 Journal of University of Raparin.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فلما كان للعلامة الكبير الملا عبد الرحمن البينجويني حاشية نفيسة على جمع الجوامع، وهي من الحواشي القيّمة، وهي محفوظة في مركز مخطوطات جامعة سوران أحببت أن أساهم في هذا العمل المبارك تحقيق هذه الحاشية مع زملائي في كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية، فأخذت منها جزءاً، من مبحث (الكل) من مباحث الحروف إلى (العام) أي يشتمل على مباحث الأمر والنهي وبعض الحروف.

أهداف تحقيق المخطوطة وأهميتها: ترك العلماء الأمجاد لنا نتاجا فكريا في شتى العلوم ولاسيما في العلوم التي يحتاج إليها من يتصدى للشريعة الإسلامية كعلم أصول الفقه الذي هو قانون يضعه المجتهد نصب عينيه ليبني صرح مذهبه كي يعتصم من الخطأ في الاستنباط، وكتاب جمع الجوامع في هذا المجال من الكتب المهمة حيث شرح فأجاد وأطنب وحرر على اختلاف مذاهب العلماء، والكتاب اعتنى به العلماء وكتبت عليه شروح وحواشٍ كثيرة، وحاشية الملا عبد الرحمن البينجويني تعد من أهم الحواشي حيث أجاد فيه وأفاد وذلل الصعاب، وأهمية الحاشية تابعة لأهمية الأصل، ومن الضروري إخراج هذا الكتاب النفيس كما هو وإحياء هذا التراث العلمي وتيسير أمره للناس ونشره.

والبحث يتضمن قسم الدراسة وقسم التحقيق:

وقسم الدراسة –أي دراسة الكتاب- فيه المطالب التالية:

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن المؤلف

المطلب الثاني: نسبة الحاشية إلى المؤلف.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب، ومصادره.

المطلب الرابع: وصف النسخ المخطوطة ونماذج منها.

المطلب الخامس: عملي في التحقيق.

ثم يأتي النص المحقق ويبدأ من مبحث(الكل) من مباحث الحروف إلى العام.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يوفق ويعين ويجعل هذا البحث مفيداً للناس في الدنيا ونافعاً لي في الآخرة.

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن المؤلف

1- اسمه ونسبه: الملا عبد الرحمن ابن الملا محمد ابن الملا إبراهيم ابن الملا علي ابن الملا يوسف ابن الملا عبد الكريم ابن سيد حماد المشهور بالبينجويني نسبة إلى قضاء بينجوين التابعة لمحافظة السليمانية، كان من ذرية السادة الحسنيين البريفكانيين نسبة إلى الشيخ نور الدين البريفكاني.

2- ولادته: ولد سنة (1250هـ) الموافق لسنة (1824م) في قضاء البينجوين في عائلة مشهورة متدينة.

3- نشأته: التحق منذ طفولته بمدرسة والده فشرع بقراءة القرآن الكريم ثم بالعلوم العقلية والنقلية شيئا فشيئا إلى أن برع فيهما ثم أجازه شيخه العلامة الملا علي القزلجي ثم بدأ بتدريس العلوم وصرف جل عمره في التدريس

4- مؤلفاته:

للمؤلف حواش على الكتب الآتية:

1- حاشية على جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي، وهي التي بين أيدينا.

2- حاشية على لب الأصول لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري.

3- حاشية على تقريب المرام على تهذيب الكلام لعبد القادر المردوخي السنندجي.

4- حاشية على شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني.

5- حاشية على شرح تهذيب المنطق لعبد الله بن الحسين اليزدي.

6- حاشية على الملخص في علم الهيئة لمحمود بن محمد الجغميني الخوارزمي.

7- حاشية على شرح رسالة الشمسية للكاتبي.

8- حاشية على البرهان في علم المنطق لإسماعيل بن مصطفى أبي الفتح الكلنبوي الرومي.

9- حاشية على الفناري في علم المنطق لمحمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري.

10- حاشية على الكلنبوي في الآداب والمناظرة لإسماعيل بن مصطفى أبي الفتح الكلنبوي الرومي.

11- حاشية على المطول لسعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح للقزويني،

12- حاشية على أقصى الأماني.

13- حاشية على تشريح الأفلاك في الهيئة لبهاء الدين محمد بن الحسين العاملي.

14- حاشية على القضية الموجهة.

15- حاشية على شرح المطالع.

16- حاشية على شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني.

17- حاشية على سعد الله الكبير.

18- حاشية على حسامكاتي.

19- حاشية على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني في البلاغة.

20- وله (رسالة في الكلام النفسي).

5- وفاته: توفي رحمه الله في ذي القعدة في حدود سنة (1319ه) الموافق لسنة (1899م) ودفن في غرفته في الجامع الذي كان فيه إماماً وخطيباً، وهو جامع الباشا في قضاء بينجوين التابعة لمحافظة السليمانية، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.[1]

المطلب الثاني: نسبة الحاشية إلى المؤلف

الدليل على صحة نسبة الحاشية إليه ورود اسم المؤلف الملا عبد الرحمن البينجويني بخط النساخ في ختام الحاشية ما يجعلنا نجزم بتوثيق نسبة الكتاب إليه، فللحاشية نسخ ثلاثة ورد في كلها اسم المؤلف.

ففي النسخة الأولى قال الناسخ: (تمت بك الحواشي للفاضل البينجويني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بيد أفقر الورى علاء الدين السجادي يوم الثلاثاء ذي القعدة الحرام سنة 1356)[2]

وفي النسخة الثانية قال الناسخ: (تمت كتابة هذه الحواشي اللطيفة للفاضل البينجويني على جمع الجوامع على يد أحقر الطلاب أحمد ابن الصديق الخطيبي الباني لأجل الفاضل المعظم مولانا الأستاذ ملا عبد الله الكشني مد ظله)[3]

وفي النسخة الثالثة قال الناسخ: (تمت الحاشية النفيسة المرغوبة المتداولة بين علماء العصر ومتعلميه المنسوبة إلى الفاضل المحقق المدقق مولانا ومقتدانا في التحقيقات واستنباط النكات فريد عصره ووحيد دهره جناب ملا عبد الرحمن البينجويني غفر الله له ولنا ولوالدينا آمين بحرمة حبيب رب العالمين محمد صلى الله عليه وعلى آله أجمعين، الواقعة على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي نور الله ضريحه من يد الحقير الغريق في بحر الخطايا والذنوب رسول التلاني سنة 1351ه شهر جمادي الأولى 9)[4]

ومن الأدلة أيضا ذكر العلماء الحاشية ونسبتها إليه حين التعريف به، كما ذكرها الشيخ عبد الكريم المدرس، حيث صرح باسم الحاشية ونسبتها إلى المؤلف[(5)].

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب، ومصادره

يكون بيان منهج المؤلف في ضوء الصفحات العدة التي حققتها وليس يشمل الحاشية كلها، ومنهج المؤلف في الحاشية كالتالي:

1- المؤلف ينقل غالباً كلمة واحدةً من المتن ثم يشرحها، والاقتصار على كلمة واحدة يوقع القارئ في اللبس، لأن الكلمة التي هو يشرحها ربما وردت أكثر من مرة، فلا يعلم القارئ ما هي الكلمة التي شرحها إلا بعد عناء، فعلى سبيل المثال: قوله: (بأن) وقوله:(بأنه) وقوله:(فيها) وقوله:(فيهما) وقوله:(وقيل).

2- غالباً يشير إلى المتن بقوله: (قوله) أي قول المصنف -ومراده به في الغالب الجلال المحلي، وقد يريد به ابن السبكي - وأحياناً يترك لفظة (قوله)، ويجعل فوق اللفظة خطاً ليتميز قول المصنف عن قوله.

3- حين قال (قول المحشي) أو (ق المحشي) أو (قوله المحشي) فمراده به العلامة البناني،

4- أحياناً يشرح اللفظة مرتين ويميز الأولى عن الثانية بلفظة (قوله) وذلك لتغاير جهة الشرح، مثل شرحه لعبارة (ولا مميز) في المخطوط نسخة ب ص 72، ومثل شرحه لـ (وتصدق) في المخطوط نسخة ب ص73، وفي (ج) ص 88، وهي موجودة في (أ) لكن صفحاتها غير مرقمة.

5- حين يعلق على قول في حاشية من حواشي جمع الجوامع لم يصرح باسم المحشي، أي لا يذكر اسم الكتاب ولا اسم صاحبه، بل يكتفي بذكر لفظة (المحشي).

6- حواشيه أحياناً مأخوذة من سابقيه من المحشين، وذلك بقلة، مثل قوله: (بالشرط: الأولى اللازمة بالعقد)، فالعبارة موجودة في حاشية البناني على جمع الجوامع: 395/2، ومثل قوله: (فعلى هذا يلزم –كما قال شيخ الإسلام- أن يكون القائل لغيره: مُر عبدك بكذا، أمراً للعبد بغير إذن سيده، فيكون متعدياً) هذه العبارة موجودة بمعناها في حاشية البناني كما وثقناها في قسم التحقيق.

7- قد لا يتعرض المصنف لشرح بعض العبارات ربما كان ذلك لوضوحها عنده.

8- يورد في شرحه الإشكالات المحتملة على المسائل ثم يذكر الجواب عنها بعبارات وجيزة، ولا يخرج عن الموضوع.

أما مصادر الحاشية بالنسبة للقسم الذي حققته فهي:

1- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، **لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي** ت:974هـ، ينظر على سبيل المثال قوله: (ومن ثمة قالوا في تعاليق الطلاق: إن الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقارنان في الوجود كما في التحفة أول الخلع)[6].

2- الثمار اليوانع على جمع الجوامع، للشيخ خالد بن عبد الله بن أبي بكر الجرجاوي الأزهري المعروف بالوقاد النحوي، ت 905هـ، مثاله على سبيل المثال قوله: (النفسي: إيجابياً أو ندبياً، وإن اقتضى كلام خالد التخصيص بالإيجابي)[7].

3- حاشية على جمع الجوامع، لابن القرداغي،[8] والحاشية مخطوطة ولم أحصل عليه لتوثيق نصوصه، توفي سنة: 1355هـ ينظر على سبيل المثال قوله: (أي لم يعتبر بقول ذلك القوم، ابن القرداغي).

4- مختصر المعاني لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني **ت:793هـ ، ينظر على** سبيل المثال قوله: (ويفارق التهديد: في شرح التلخيص: "أن التهديد أعم من الإنذار؛ إذ التهديد التخويف والإنذار التخويف مع الدعوة)[9].

المطلب الرابع: وصف النسخ المخطوطة ونماذج منها

للحاشية ثلاث نسخ مخطوطة، ومحفوظة في مركز مخطوطات جامعة سوران لم يكتبها المؤلف بخط يده رحمه الله، بل كتبت من النساخ.

الأولى: نسخة كتبها الملا علاء الدين السجادي، فرغ منها يوم الثلاثاء ذي القعدة الحرام سنة 1356)[10] هذه النسخة كاملة، لا نقص فيها، ومعدل الأسطر في كل صفحة (16 سطراً) فضلا عن منهواته التي كتبها في جوانب الصفحات الأربع من الأعلى والأسفل والأيمن والأيسر، وجعلت هذه النسخة معتمدة في التحقيق، إذ هي أقل النسخ خطأً ورمزت لها بـ (أ).

الثانية: نسخة كتبها الملا أحمد ابن الصديق الخطيبي الباني هذه النسخة كاملة، لا نقص فيها، ومعدل الأسطر في كل صفحة (17 سطراً) فضلا عن منهواته القليلة التي كتبها في جوانب الصفحات الأربع من الأعلى والأسفل والأيمن والأيسر، وجعلت هذه النسخة نسخة ثانية للتحقيق، إذ هي في دقة نقل العبارات ليست كالنسخة الأولى ورمزت لها بـ (ب).

الثالثة: نسخة كتبها الملا رسول التلاني فرغ منها سنة 1351هـ شهر جمادي الأولى9،[11] هذه النسخة ناقصة، فيها إلى باب (القياس)، ومعدل الأسطر في كل صفحة (18 سطراً) فضلا عن منهواته القليلة التي كتبها في جوانب الصفحات الأربع من الأعلى والأسفل والأيمن والأيسر، وجعلت هذه النسخة نسخة ثالثة للتحقيق، ورمزت لها بـ (ج).

نماذج من المخطوط:

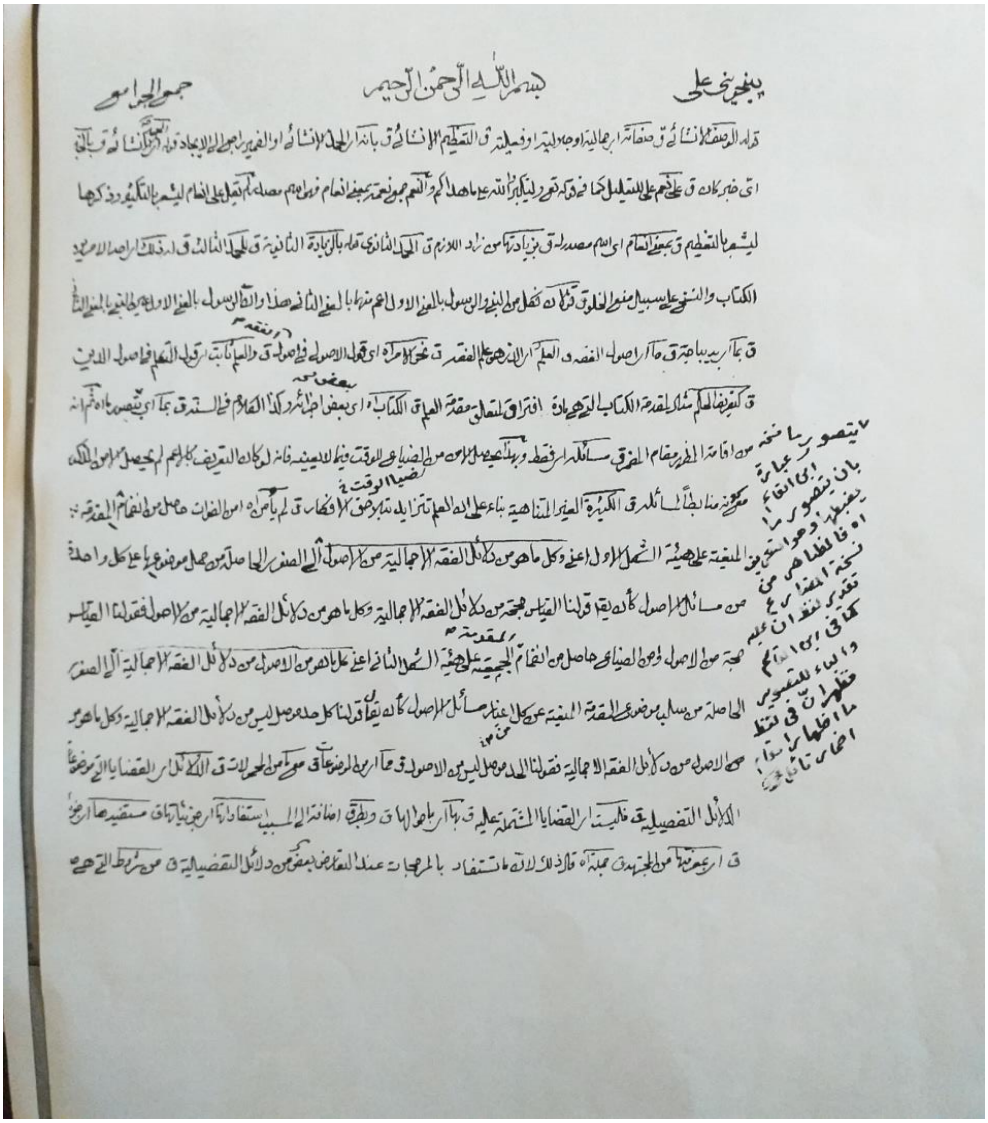

اللوحة الأولى من الحاشية نسخة (أ)

اللوحة الأولى من القسم المحقق من نسخة (أ)

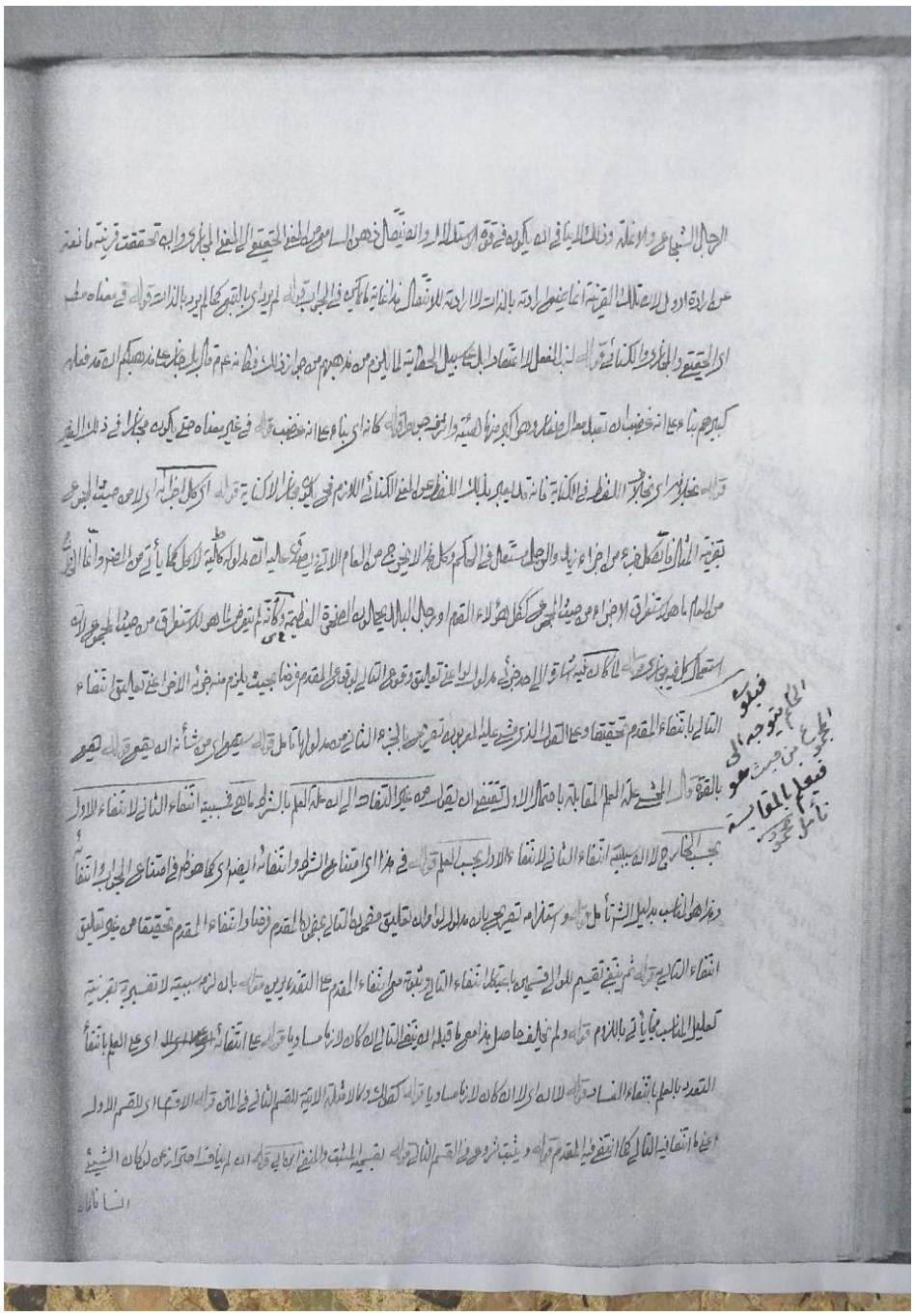

اللوحة الأخيرة من الحاشية من نسخة (أ)

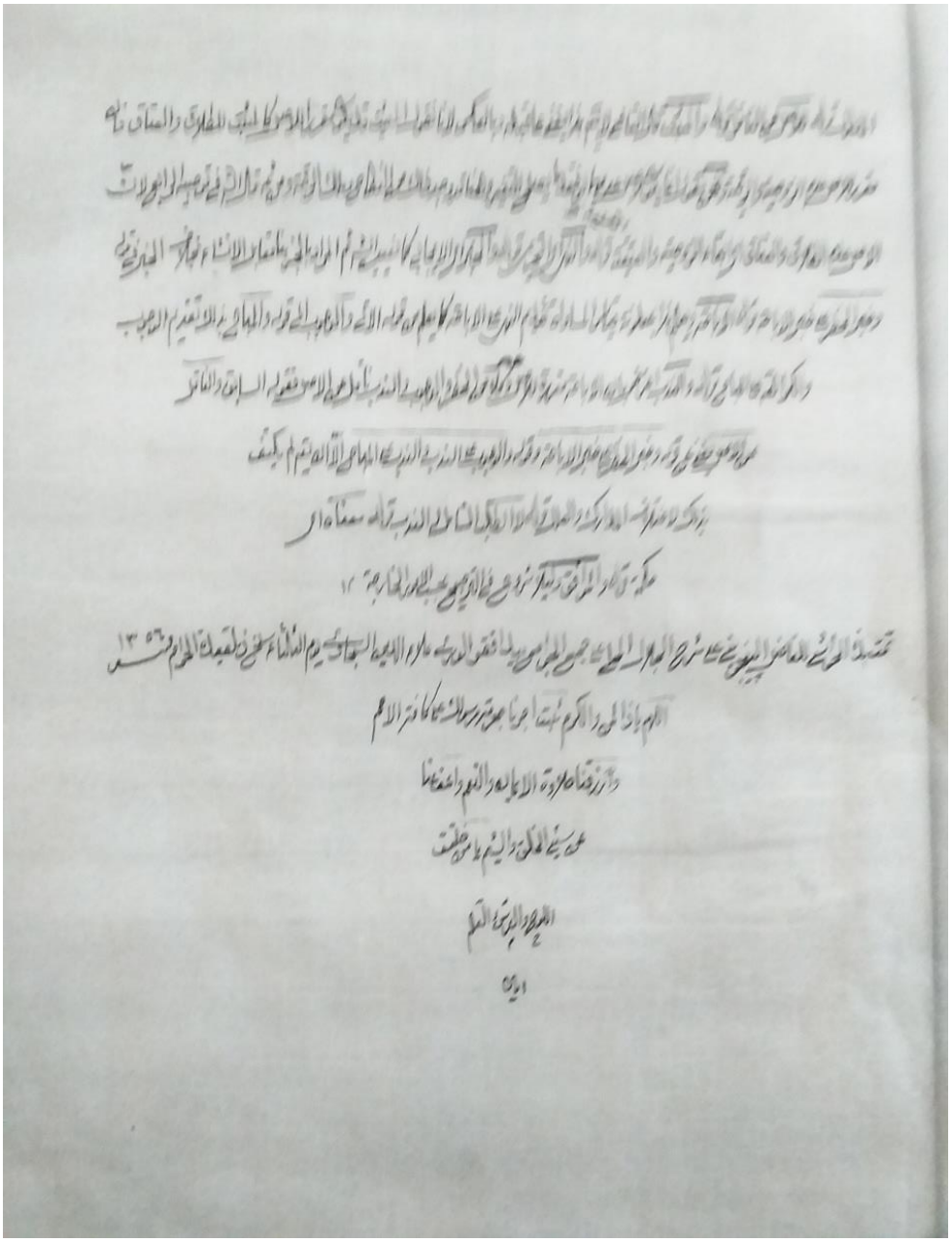

.....اللوحة الأولى من القسم المحقق من نسخة (ب).....

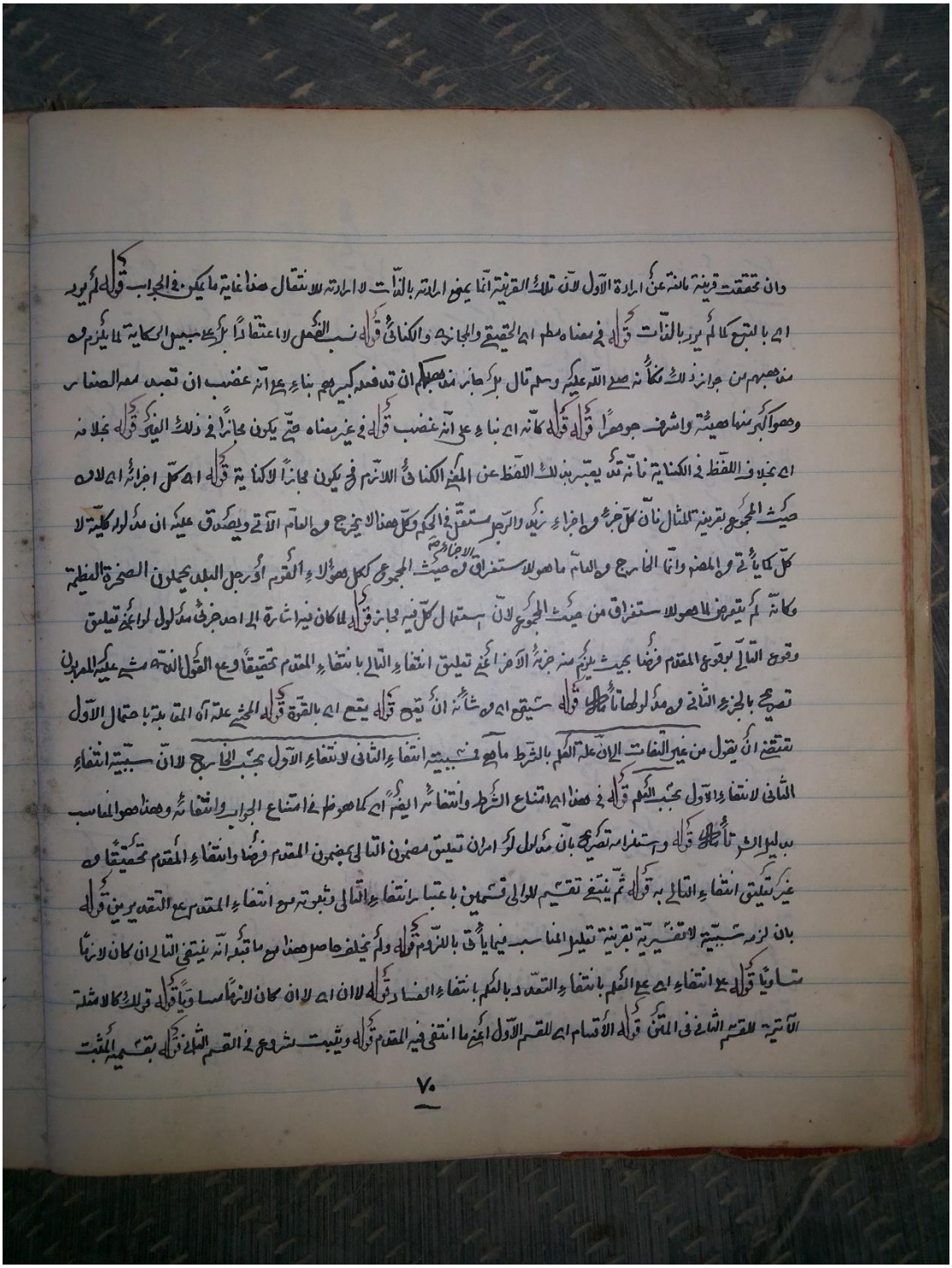

.....اللوحة الأخيرة من نسخة (ب).....

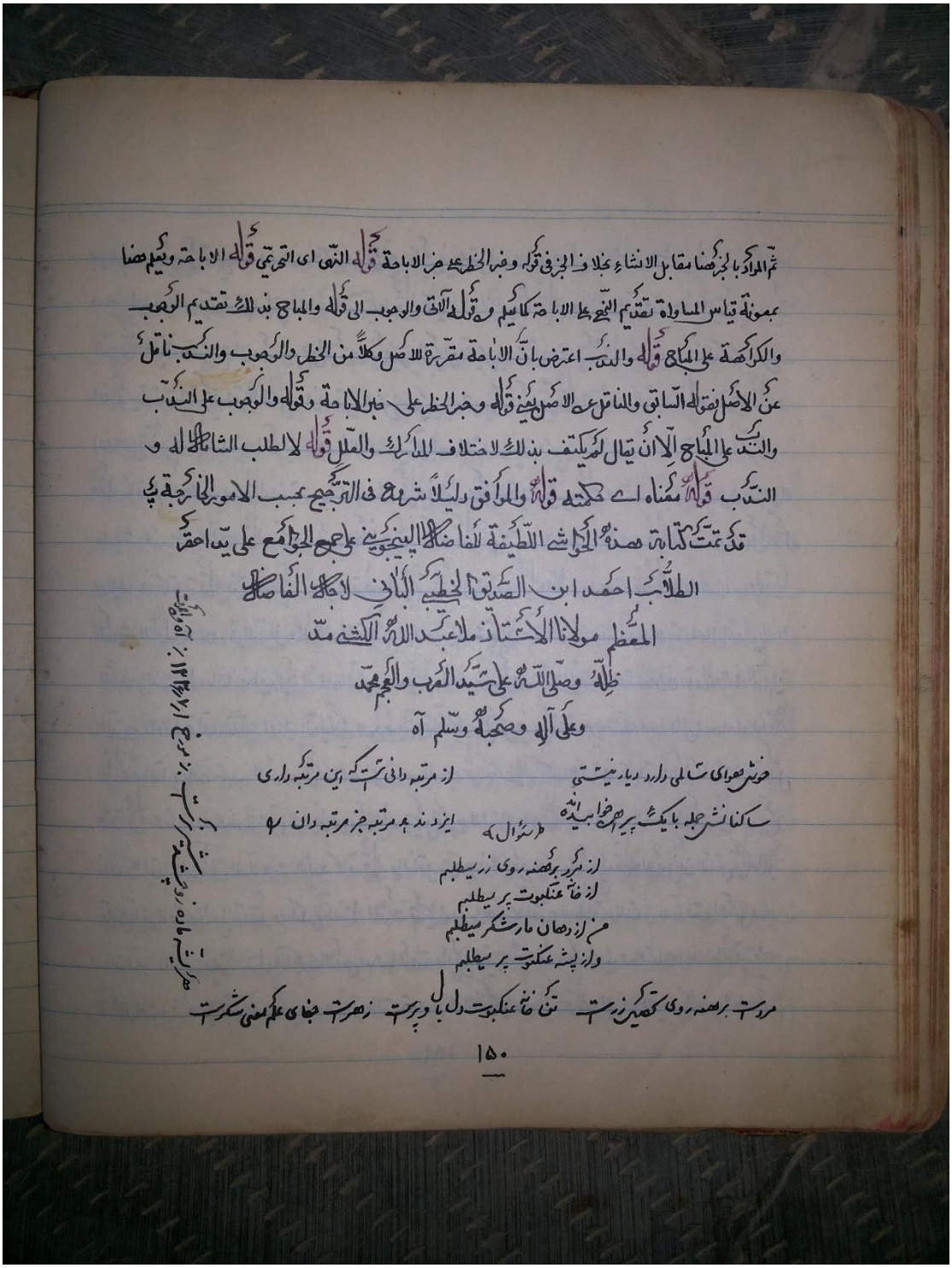

ثم المراد بالجزء هنا مقابل الانشاء بخلاف الجزء في قوله وفيه الخطر عن الاباحة قوله النهي اي التحريمي قوله الاباحة ويعلم منها بمعونة قياس المساواة تقديم النهي على الاباحة كما يعلم من قوله الآتي والوجوب الى قوله والمباح بذلك تقديم الوجوب والكراهة على المباح قوله والندب اعترض بان الاباحة مقررة للاصل وكلا من الحظر والوجوب والندب ناقل عن الاصل بقوله السابق والناقل عن الاصل يقدم قوله وفيه الحظر على عن الاباحة وقوله والوجوب على الندب والندب على المباح الا ان يقال لم يكتف بذلك لاختلاف المدارك والعلل قوله لا لطلب الشامل له و الندب قوله ممنوع اي حكمته قوله والموافق دليلا شروع في الترجيح بحسب الامور الخارجة ﷺ

قد تمت كتابة هذه الحواشي اللطيفة للفاضل اللبيب الذكي على جمع الجوامع على يد احقر الطلاب احمد ابن الصديق الخطيب الباني لاخيه الفاضل المعظم مولانا الاستاذ ملا عبد الله الكشمذ ظله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آه

خوش بحواى ست ملى دارد ديار نيستى — از مرتبه دانى تست كه اين مرتبه دارى
سكنا نشر جله بايك پر همه خوابيده — ايزد نه هر مرتبه جز مرتبه دان نه

طرسؤال كه

از مرد برهنه روى زر ميطلبم
از خانه عنكبوت پر ميطلبم
من از دهان مار شكر ميطلبم
واز پشه عنكبوت پر ميطلبم

مردست برهنه روى كه زر ميطلبد — تن خانه عنكبوت دل بال و پرست — زهرست جفاى علم منى شكرست

هەركێشە ماوە ڕۆژێك بەسەر ئەمرۆ ئەمرۆ ئەمرۆ ئەمرۆ

١٥٠

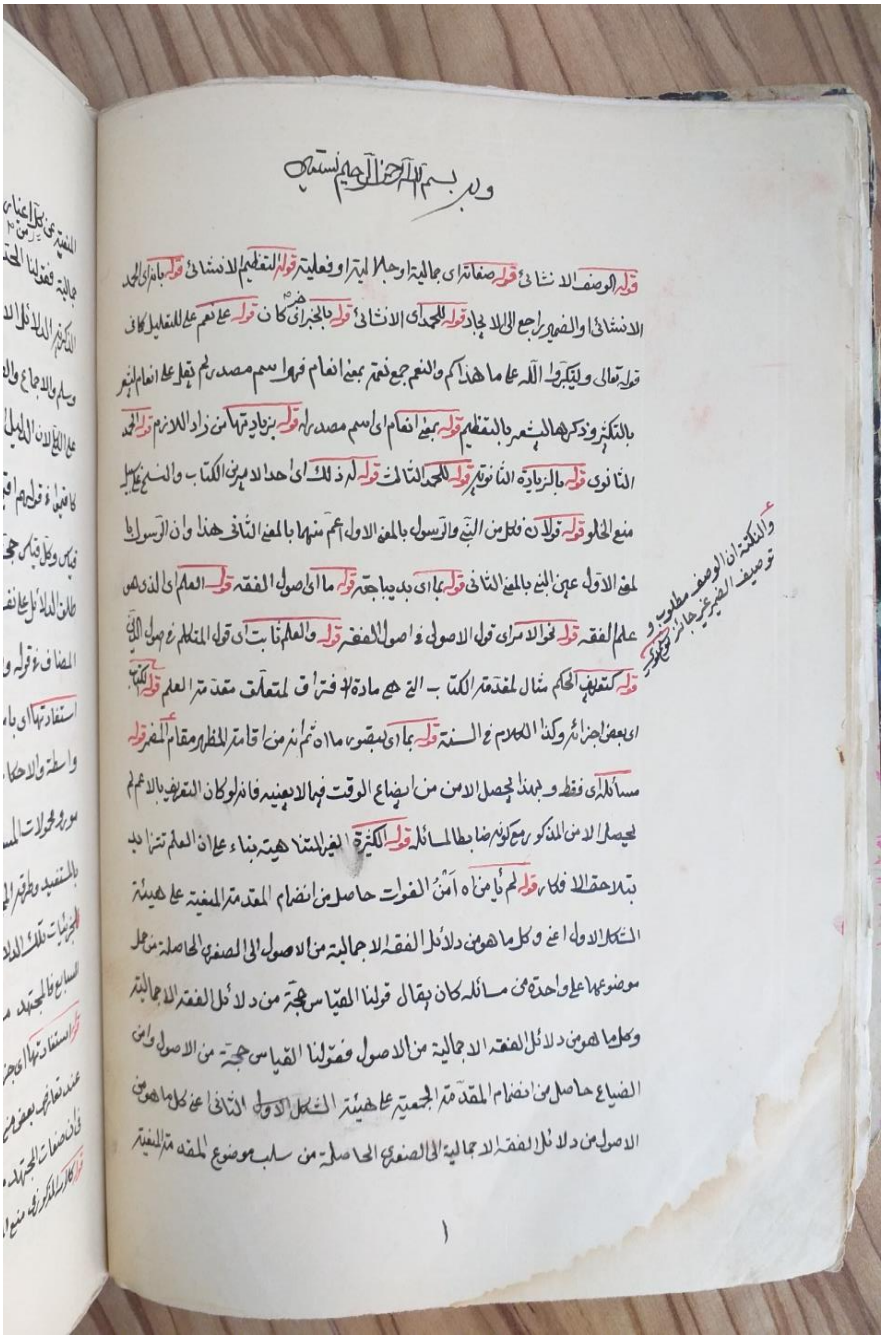

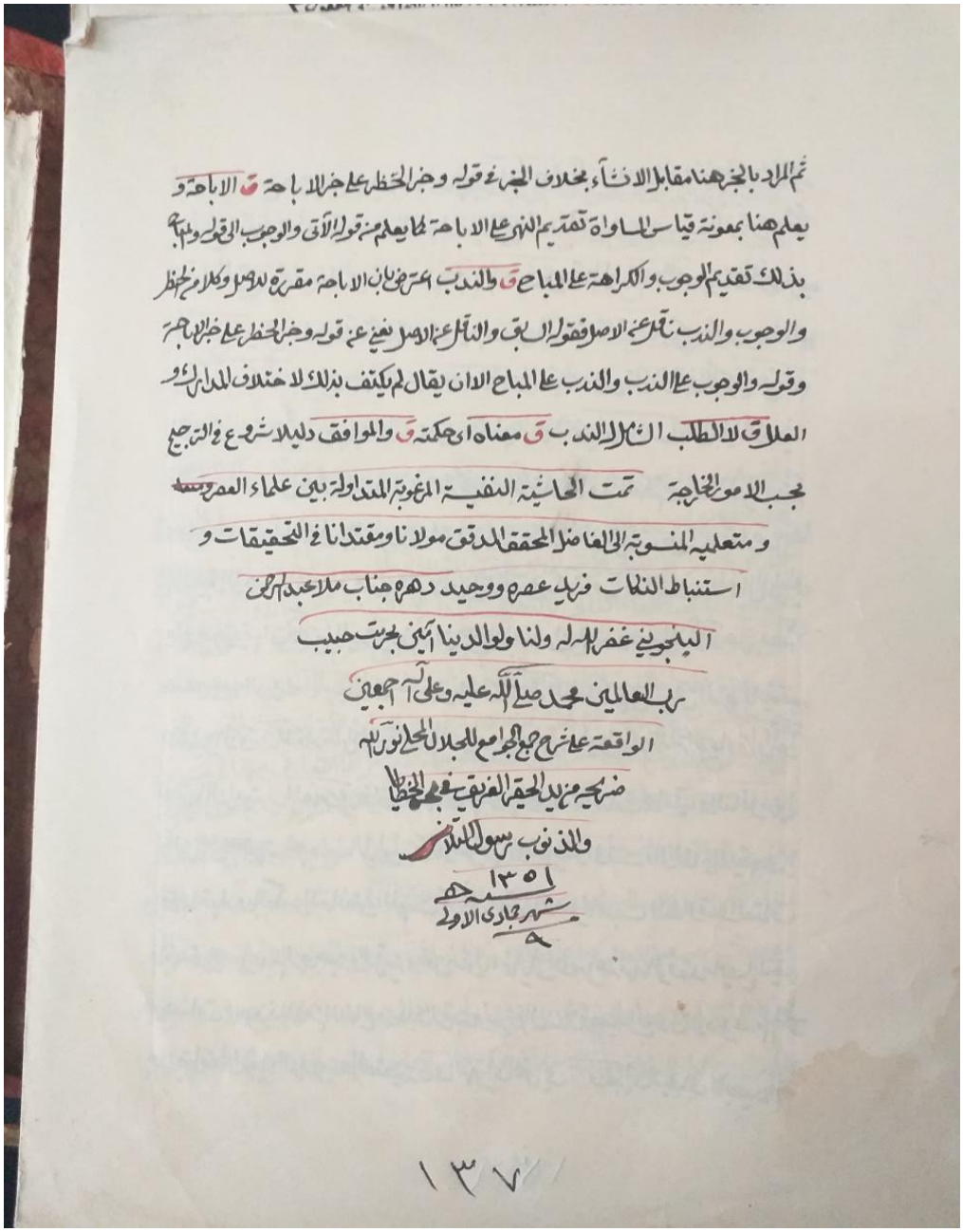

ثم المراد بالجواز هنا مقابل الانشاء بخلاف الجواز في قوله وجواز الحظر على جواز الاباحة ق الاباحة و
يعلم هنا بمعونة قياس المساواة تقديم النهي على الاباحة لما يعلم من قوله الآتي والوجوب الى قوله وليس
بذلك تقديم الوجوب والكراهة على المباح ق والندب اعترض بان الاباحة مقررة للاصل وكلام الحظر
والوجوب والندب ناقل عن الاصل فقوله السابق والناقل عن الاصل يغني عن قوله وجواز الحظر على جواز الاباحة
وقوله والوجوب على الندب والندب على المباح الان يقال لم يكتف بذلك لاختلاف المدارك و
العلاق لان الطلب الشامل للندب ق معناه اي حكمته ق والموافق دليلا شروع في الترجيح
بحسب الامور الخارجة تمت الحاشية النفيسة المرغوبة المتداولة بين علماء العصر
و متعلية المنسوبة الى الفاضل المحقق المدقق مولانا ومقتدانا في التحقيقات و
استنباط النكات فريد عصره ووحيد دهره جناب ملا عبد الرحمن
البيجويني غفر الله له ولنا ولوالدينا آمين بحرمة حبيب
رب العالمين محمد صلى الله عليه وعلى آله اجمعين
الواقعة على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي نور الله
ضريحه من يد الحقير الفقير فقير الخطا
والذنوب رسول الثلاثي
سنة ١٣٥١ هـ
شهر جمادي الاولى
٥

١٣٧

اللوحة الأخيرة من نسخة (ج)

اللوحة الأولى من القسم المحقق من نسخة (ج)

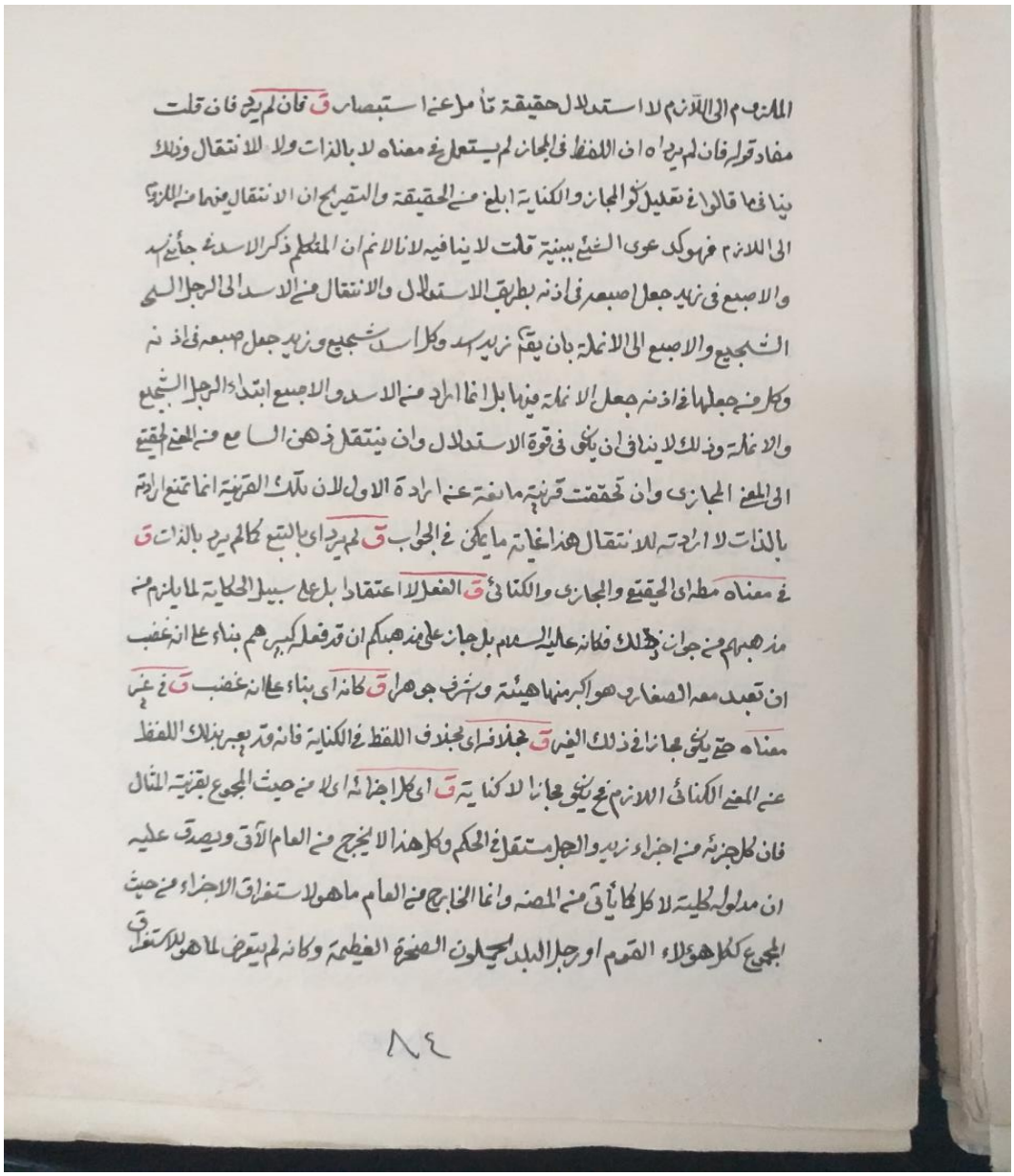

الملزوم الى اللازم لا استدلال حقيقة تأمل ق استبصار ق فان لم يرد فان قلت
مفاد قوله فان لم يرد اه ان اللفظ في المجاز لم يستعمل في معناه لا بالذات ولا بالانتقال وذلك
ينافي ما قالوا في تعليل كون المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح ان الانتقال فيهما من الملزوم
الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة قلت لا ينافيه لانا لانم ان المتكلم ذكر الاسد في جاءني اسد
والاصبع في زيد جعل اصبعه في اذنه بطريق الاستدلال والانتقال من الاسد الى الرجل الشجاع
الشجيع والاصبع الى الانملة بان يقول زيد اسد وكل اسد شجيع وزيد جعل اصبعه في اذنه
وكل من جعلها في اذنه جعل الانملة فيها بل انما اراد من الاسد والاصبع ابتداء الرجل الشجاع
والانملة وذلك لا ينافي ان يكون في قوة الاستدلال وان ينتقل ذهن السامع من المعنى الحقيقي
الى المعنى المجازي وان تحققت قرينة مانعة عن ارادة الاول لان تلك القرينة انما تمنع ارادته
بالذات لا ارادته للانتقال هذا غاية ما يمكن في الجواب ق لم يرد اي بالتبع كما لم يرد بالذات ق
في معناه مطلقا اي الحقيقي والمجازي والكنائي ق الفعل لا اعتقادا بل على سبيل الحكاية لما يلزم من
مذهبهم من جواز ذلك فكانه عليه السلام يقول على مذهبكم ان قد فعله كبيرهم بناء على انه غضب
ان تعبد معه الصغار وهو اكبر منها هيئة وشرف جوهر ق كانه اي بناء على انه غضب ق في غير
معناه حتى يكون مجازا في ذلك الغير ق فحذف اي فحذف اللفظ في الكناية فانه قد يعبر بذلك اللفظ
عن المعنى الكنائي اللازم مع نية مجازا لا كناية ق اي كل اجزائه اي لا من حيث المجموع بقرينة المثال
فان كل جزئية من اجزاء زيد والرجل مستقاد الحكم وكل هذا لا يخرج في العام الآتي ويصدق عليه
ان مدلوله كلية لا كل كما يأتي من المصنف وانما الخارج في العام ما هو لاستغراق الاجزاء من حيث
المجموع كما هو لاء القوم او رجل البلد يحملون الصخرة العظيمة وكانه لم يتعرض لما هو للاستغراق

٨٤

المطلب الخامس: عملي في التحقيق

لقد اتبعت في تحقيق هذا الكتاب الخطوات الآتية:

1- قابلت بين النسخ الثلاثة (أ) و (ب) و(ج) وأثبتت الفوارق بينها في الهامش، ومن منهجي في المقارنة أنني التزمت بنسخة (أ) إلا إذا كان فيها تصحيف فأثبتت ما في (ب) أو (ج) وأشرت في الهامش إلى عبارة الأصل.

2- هناك في الحاشية ما هو أصل وليس حاشية، ورمز له الناسخ في نهاية العبارة بـ(ص) أي رمز له بحرف الصاد، التي تدل على أن هذه العبارة أصل وليس حاشية فأدخلت هذه العبارات في المتن .

3- وضَعَ المؤلف خطاً على المتن ليتميز عن شرحه، ونحن أدخلنا المتن بين قوسين للتمييز بين المتن والشرح.

4- عزوت الآيات إلى سورها.

5- ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب الذين يحتاجون للتعريف.

6- وضعت الهوامش بعد انتهاء العبارات.

7- وضعت للكتاب مطالب عما يتعلق بدراسة الكتاب ومنهج المؤلف ومصادره.

8- هذه الحاشية مستواها من بين كتب الأصول فائقة ولا يستفيد منها المبتدئون إلا بعد دراسة كتب الأصول عند الشيوخ، وعلى هذا الأساس لم أعرف بالمصطلحات التي يجب معرفتها قبل دراسة الكتاب، وذلك مثل: "المشترك" و"الالتماس" و"الاحتباك" و"المقدم" و"التالي" و"الصغرى" و"الكبرى".

القسم الثاني: التحقيق

يبدأ من مبحث (الكل) من مباحث الحروف إلى (العام)

قوله[12]: (أي كل أجزائه) أي لا من حيث المجموع بقرينة المثال؛ فإن كل جزء[13] من أجزاء زيد والرجل مستقل في الحكم، وكل هذا لا يخرج من العام الآتي، ويصدق عليه أن مدلوله كلية [فيكون المعنى: يد زيد حسن ويد رجل حسن مثلاً، فيكون أجزائهما من قبيل الأفراد كما في نحو: كل إنسان ناطق، تأمل. محمود][14] لا كلٌ كما يأتي من المصنف، وإنما الخارج من العام ما هو لاستغراق[(15)] الأجزاء من حيث المجموع كـ: كل هؤلاء القوم، أو رجل البلد يحملون الصخرة العظيمة "وكأنه" لم يتعرض لما هو للاستغراق من حيث المجموع لأن استعمال "كل" فيه مجازي[16] [فيكون الحكم يتوجه إلى المجموع من حيث هو، فيعلم بالمقايسة تأمل. محمود][17].

قوله: (لما كان) فيه إشارة إلى أحد جزئي مدلول (لو) أعني: تعليق وقوع التالي بوقوع المقدم فرضاً، بحيث يلزم منه جزئه الآخر، أعني تعليق انتفاء التالي بانتفاء المقدم تحقيقاً، وعلى القول الذي مشى عليه المعربون تصريح بالجزء الثاني من مدلولها، تأمل.

قوله: (سيقع) أي من شأنه أن يقع.

قوله: (يقع) أي[18] بالقوة. قال[19] المحشي (علة العلم[20]) المقابلة باحتمال الأول تقتضي أن يقول: "من غير التفات إلى أن علة العلم" بالشرط "ما هي" فسببية "انتفاء الثاني لانتفاء الأول بحسب الخارج" لا أن سببية انتفاء الثاني لانتفاء الأول "بحسب العلم".

قوله: (في هذا) أي امتناع الشرط وانتفاؤه أيضاً؛ أي كما هو ظاهر في امتناع الجواب وانتفائه، وهذا هو المناسب بدليل الشرح، تأمل[21].

قوله: (واستلزامه) تصريح بأن مدلول "لو" أمران[22]: تعليق مضمون التالي بمضمون المقدم فرضاً، وانتفاء المقدم تحقيقاً من غير تعليق انتفاء التالي به.

قوله: (ثم ينتفي) تقسيم لـ"لو" إلى قسمين: باعتبار انتفاء التالي وثبوته مع انتفاء المقدم على التقديرين.

قوله: (بأن لزمه) سببية لا تفسيرية، بقرينة تعليل المناسب فيما يأتي باللزوم.

قوله: (ولم يخلف) حاصل هذا مع ما قبله أنه ينتفي التالي إن كان لازماً مساوياً[23].

قوله: (على انتفاء[24]) أي على العلم بانتفاء التعدد بالعلم بانتفاء الفساد.

قوله: (لا إن) أي لا إن كان لازماً مساوياً.

قوله: (قولك كالأمثلة[25]) الآتية للقسم الثاني في المتن.

قوله: (الأقسام) أي للقسم الأول، أعني ما انتفى فيه [التالي كما انتفى فيه][26] المقدم.

قوله: (ويثبت) شروع في القسم الثاني.

قوله: (بقسميه) المثبت والمنفي ابن أبي شريف[27].

قوله: (إن لم يناف) احتراز عن: لو كان الشيء انساناً كان ناطقاً، فإن ثبوت الناطقية[28] مناف لانتفاء[29] الإنسانية إلا أنه مستغنى عنه بما بعده كما لا يخفى.

قوله: (يناف) أي عين التالي.

قوله: (انتفاء) أي نقيضه.

قوله: (وناسب) أي لزوم[30] وجود التالي انتفاء المقدم كما لزم عليه[31] واحترز به عن نحو قولنا: لو كان إنساناً كان حيواناً، فإن التاليَ فيه غير لازم لانتفاء المقدم.

قوله: (رتب) أي جعلاً وعبارةً[32].

قوله: (النساء) فاعل تحدث كما يعلم من الشرح.

قوله: (لطلب[33]) أي لطلب المستفهم من المخاطب تحصيل التصديق في ذهن ذلك المستفهم.

قوله: (لا لتصور) بيان مفهوم القيد الأول.

قوله: (ولا للتصديق) بيان مفهوم القيد الثاني.

قوله: (منواله) فإن التقييد بالإيجاب[34] يفيد نفي السلبي، كما أن التقييد بالتصديق يفيد نفي التصور.

قوله: (بطلب التصور) أي تصور المحكوم عليه كما في المثال[35] الأول[36] و[37]المحكوم به كما في المثال الثاني.

قوله: (أَمْ عمرو) قد يقال: إن المستفهم في المثال الأول تَصَوّرَ كلاً من المحكوم عليه بخصوصه وحكم بثبوت المحكوم به للقدر المشترك بين المحكوم عليهما، وإنما المنتفى عنه هو الحكم والتصديق بثبوت المحكوم به لواحد[38] معين منهما بخصوصه، فالهمزة في المثال الأول لطلب التصديق المختص بأحدهما بعينه لا لطلب التصور، وقس على ذلك[39]حال المثال الثاني.

قوله: (على الاستفهام) أي لطلب[40] الفهم التصديقي كما في المثال الأول، أو التصوري[41] كالبيت.

قال[42] المحشي: (فمسمى)[43] المسمى الأول بمعنى الماصَدَقِ بخلاف الثاني.

قوله: (في القول) أي في[44] القول بالقول المخصوص على أن يكون الأول بالمعنى المصدري[45]، والثاني بمعنى المقول[46]، يدل على ذلك اشتقاق الماضي والمضارع[47] واسمي[48] الفاعل والمفعول والأمر بالصيغة منه، فإنَّ "أمر" بمعنى: قال افعل، و"يأمر" بمعنى: يقول افعل، وأُمُرْ بمعنى: قل افعل، وهكذا.

قوله: (أي الدال على) أي وإن لم يقصد باللفظ الدلالة على الاقتضاء كما يؤخذ من قوله الآتي: "واعتبر أبو علي[49] وابنه[50] الخ".

قوله: (افعل) أو ليفعل.

قوله: (في الفعل) أي وفي الثلاثة الآتية أيضاً من الشأن ومعطوفيه.

قوله: (وقيل) فيكون مشتركاً معنوياً.

قوله: (الاشتراك) اللفظي الآتي.

قوله: (مشترك) بالاشتراك اللفظي.

قوله: (لاستعماله) صغرى، وقوله: (والأصل[51] في الاستعمال اه) دليل الكبرى أعني: وكل ما استعمل فيها[52] مشترك، والجواب معارضة.

قوله: (فيها) أي في كل منها بخصوصه، فلا يرد أن هذا لا ينافي الاشتراك المعنوي.

قوله: (أمرنا) حمل قول: (كن) في قوله تعالى[53]: (أن نقول له كن فيكون)[54] على أمرنا لا يستلزم أن يكون لفظ الأمر بمعنى القول بـ[55] "افعل".

قوله: (بأنه) أي لفظ الأمر فيها أي في الأمور الأربعة[56].

قوله: (الأشهر) فيه جمع بين اللام ومن، كما هو عادته، قال[57] المحشي: (إعمال غير[58] المصدر[59]) الأولى أن يجعل بين الخمسة حالاً من ضمير منه.

قوله: (غير كف) وبعبارة أخرى: "غير[60] كف" مستفاد من لفظة "لا" أي ولو كف استفاداً[61] من مادة المأخذ تأمل[62].

قوله: (بالقول) النفسي.

قوله: (ولا يعتبر) أي على وجه التقييد، والشرطية بأن يكون مدلولاً التزامياً[63]، وبالجملة إن الأمر عندهم بالمعنى الشامل للالتماس والدعاء.

قوله: (في حده) لخروج الالتماس والدعاء عنه.

قوله: (الأمر) حقيقة.

قوله: (دونهما) رفع للإيجاب[64] الكلي فافهم.

قوله: (من حد) إنكارهم للكلام النفسي لا يقتضي قصر الحد على اللفظي لعدم إنكارهم مدلول اللفظي من اقتضاء[65] فعل غير كف اه، كما يصرح به نفسه.

قوله: (واعتبر) في مسمى الأمر اللفظي.

[قال[66] المحشي: (إرادة المأمور به)[67] أي إرادة إرادة[68] المأمور به على حذف المضاف من الصيغة، وكذا الكلام في أمثاله][69].

قال[70] المحشي: (لا يقولان[71] به)[72] فيه أنهما يقولان بالطلب والاقتضاء، إلا أنهما يقولان أنهما عين الإرادة، ومقصود المصنف والشارح هنا أن أبا علي وابنه اعتبرا في تسمية "افعل" أمراً أن يقصد بلفظ "افعل" الدلالة على الطلب دون نحو التهديد، وليس المقصود هنا أن مدلول "افعل" عندهما هو الإرادة، فلا بدَّ أن يقصد باللفظ[73] ذلك لأن هذا يعلم من قوله الآتي[74]: "والأمر غير الإرادة" خلافاً للمعتزلة[75].

قوله: (أمراً) لفظياً.

قوله: (يستعمل) صغرى.

قوله: (ولا مميز) إشارة إلى الكبرى.

قوله: (ولا مميز) أي لما يستعمل في غير الطلب عما يستعمل في الطلب.

قوله: (إرادته) الضمير للطلب، وفيه إشارة إلى أن الأَولى في المتن أن يقول: إرادة اللفظ بالطلب[76].

قوله: (بما) أي بِحَدِّ "يشمل" ذلك الحد "عليه" أي على الطلب، اشتمال الكل على الجزء.

قوله: (بما) من الاقتضاء والطلب.

قوله: (نظريٌّ) فيه أن النظرية لا تقتضي كون التعريف بالأخفى، فليكن مساوياً ومعلوماً بالنظر[77] قبل المعرف.

[قوله: (غير الإرادة) ويلزم منه كون الطلب غيرها أيضاً، والأمر أعم منها من وجه بحسب التحقيق[78]][79].

قوله: (النفسي) إيجابياً أو ندبياً، وإن اقتضى كلام خالد[80] التخصيص بالإيجابي[81].[قوله: (تدل) حقيقة][82]

قوله: (من أمر) إيجابي أو ندبي.

قوله: (افعل) وليفعل.

قوله: (عند الأشعري) على القولين: قول الوقف، وقول الاشتراك.

قوله: (الأمر) النفسي.

قوله: (لزوماً) أو وجوباً أو حتماً أو ندباً أو سنةً.

قوله: (وترد) في كلام الشارع فيما عدا إرادة[83] الامتثال[84] والإذن؛ فإن المراد بإرادة الامتثال ما لا يكون مع الوجوب والندب.

قوله: (للوجوب) كان المراد لطلب الفعل على سبيل الوجوب، وهكذا في جميع ما يأتي إلا في قوله: "والخبر" فإنَّ اصنعْ في مثاله ليس لإنشاء الطلب، تأمل.

قوله: (الامتثال) إرادة امتثال المأمور به لا يتصور بدون الطلب الجازم، أو[85] غير[86] الجازم لكنها تتصور بدون الوجوب والندب كما إذا صدرت صيغة افعلْ من غير الشارع، وقد تتصور

الوجوب والندب بدونها كوجوب الفرائض الخمس وندب رواتبها في حق تارك الصلاة على رأي الأشاعرة[87].

قوله: (ويفارق التهديد) في شرح التلخيص[88]: "أن التهديد أعم من الإنذار؛ إذ التهديد التخويف –[سواء كان مع دعوة إلى الحق أم لا][89]- والإنذار التخويف مع الدعوة.[90]

قوله:[91](لمجرد الطلب) فيكون مشتركاً معنوياً بين الوجوب والندب.

قوله: (بأن) تفسير للوجوب بالخاصة.

قوله: (العقاب) إن لم يعف عنه.

قوله: (بأن حكم) منع للصغرى[92].

قوله: (الطلب) أي مطلقاً.

قوله: (يتعين[93]) أي عقلاً.

قوله: (للقدر المشترك) فيكون مشتركاً معنوياً[94]، ولو ذكر المصنف (في) بدل (اللام) [وكذا قوله: (لإرادة الامتثال) كما يأتي، تأمل، محمود][95] لقال الشارح: هي حقيقة كما قال سابقاً.

قوله: (والوجوب[96]) كأنه قيل: الطلب[97] إن كان مصدر المعلوم بأن كان مدلولاً تضمنياً لصيغة (افعل) فهو قدر[98] مشترك بين الإيجاب والندب مصدري المعلوم أيضاً، وإن كان مصدر المجهول بأن كان مضايفاً للأول ومدلولاً التزامياً لتلك الصيغة فهو قدر مشترك أيضاً بين ذينك الأمرين، لكن إذا كان[99] مصدري المجهول فكما أن افعل مشترك معنوي بالنسبة إلى المدلول التضمني كذلك مشترك معنوي بالنسبة إلى المدلول الالتزامي، وعلى التقديرين ليس الطلب قدراً مشتركاً بين الوجوب والندب لأن الوجوب أثر الإيجاب الأول[100] فلا يكون عينه ولا مضايفاً له، فأجاب بأن الوجوب بمعنى الطلب الجازم، والإيجاب مصدري المجهول فيكون مضايفاً للإيجاب الأول، فيكون (افعل) بالنظر إلى المدلول الالتزامي مشتركاً بين الوجوب والندب اشتراكاً معنوياً أيضاً، هكذا ينبغي أن يفهم.

قوله: (فيهما) أي بالاشتراك اللفظي أو المعنوي.

قوله: (مشتركة) اشتراكاً لفظياً، وكأنه اسم فاعل والمعنى على القلب.

قوله: (للقدر) فيكون مشتركاً معنوياً.

قوله: (وتصدق) صدق المشترك المعنوي مع قسميه.

قوله: (وتصدق) أي في أمر الشارع.

قوله[101]: (والتحريم) إن أريد بالتحريم والكراهة تحريم الضد وكراهته[102] المستفادان من الأمر الإيجابي والندبي بالشيء، فهذا القول والقول المذكور بقوله: "وقيل: مشتركة فيهما وفي الإباحة" متحدان، أو التحريم والكراهة الصادق بهما التهديد فهذا القول مع القول بالاشتراك في (الثلاثة والتهديد) متحدان، وإلا فلم يستعمل صيغة (افعل) للتحريم ولا للكراهة.

قوله: (حقيقة) عرفية.

قوله: (بالمشيئة) أي فليس في قوة: افعل[103] إن شئت.

قوله: (شرعي) وأصل الطلب لغوي.

قوله: (ذا) أي الجزم على مختار المصنف (لغوي) كما أن الطلب لغوي، فلا يكون الجزم على هذا القول محققاً للوجوب، بخلافه على القول السابق كما مر.

قوله: (والشرع) بناءً على أن الوجوب جزم تُوُعِّد على تركه فيكون أخص من الجزم، وإلا فالوجوب إنما استفيد من الشرع.

قوله: (خاصة) أي وأما ذو الخاصة فقدم ان استفادته[104] بالتركيب من الأمرين على القول المختار، ومعلوم أن[105] الجزم الشرعي على القول السابق.

قوله: (للوجوب[106]) أي وفاقاً، لكن حقيقةً على رأي الجمهور الذي اختاره المصنف، ومجازاً على رأي الطيب[107] وموافقيه[108]، وقوله[109] الآتي: (وفي الوجوب) أي وفاقاً أيضاً، لكن بالعكس.

قوله: (وغلبة) أي والتبادر الذي هو لازم غلبة الاستعمال لا تدل على الحقيقة، فهذا منع لكبرى القياس الأول لا[110] للكبرى[111] المطوية.

قوله: (طلبه) دون الإذن.

قوله: (لإسقاط) أي لنسخ كما في خالد[112].

قوله: (أو إباحة) بالمعنى العام.

قوله: (الماهية) أي لا بشرط شيء من التكرار والمرة. [قوله: الماهية، أي مشترك معنوي بين التكرار والمرة][113]

قوله: (مدلوله) التضمني.

قوله: (التكرار) بخصوصه مجازاً تأمل[114].

قوله: (في طائفة) أي معها.

قوله[115]: (للتكرار) أي إن أمكن، بخلاف: اقتل زيداً، ونحوه.

قوله: (للتكرار) أي بعد الامتثال والأمر، وإلا فقبل الامتثال لا يتكرر، وإن[116] تكرر المعلق عليه فإنه يكفي تطهر واحد لجنابات[117] متعددة.

قوله: (مشترك) اشتراكاً لفظياً.

قوله: (قولان) في بيان مراد القائل بالوقف كما هو ظاهر كلام البناني[118]، وفيه تأمل.

قوله: (قولان) أي قولان آخران بالنظر إلى الأقوال المارة توقف عنهما القائل بالوقف.

قوله: (فلا يحمل) على كل من القولين، وكذا على القول الوقف.

قوله: (للتكرار) أي مطلقاً، أو بشرط التعليق.

قوله[119]: (عِلّيّة المعلق) يعني[120] أن التكرار بتكرار المعلق به مسلم في الشق الأول، أعني فيما ثبت من الشارع علية المعلق به للمعلق[121] من خارج ومع[122] قطع النظر عما[123] يقتضيه الأداة لغةً من كونه علّةً جعليةً، إلا أن[124] ذلك التكرار غير مستفادٍ من الأمر بل معلوم من خارج، وهو أنه كلما تحقق العلة تحقق المعلول ولو لم يكن مدلول أمر كما في الطلاق والنذر، وغير مسلم في الشق الثاني أعني فيما إذا لم يثبت علية من الشارع بل إنما أشعر بعلية[125] الجعلية مجرد الأداة، ففي الشق الأول لا فرق بين ذكر كلما وغيرها في استفادة التكرار بخلاف الشق الثاني[126]، فإن قيل: نحو الدخول في [نحو[127]] إن أو[128] إذا دخلت الدار فأنت طالق، أو دخلت المسجد فلله عليّ ركعتان، وإن لم يكن علةً شرعية للطلاق أو النذر إلا أنه علة جعلية من المتكلم كما يقتضيه الأداة لغةً واعترفتم به، ومن ثمة قالوا في تعاليق الطلاق: إن الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقارنان في الوجود كما في التحفة أول الخلع[129]، وقالوا في بحث المخصص: إن الشرط[130] اللغوي سبب جعلي حيث جعله المتكلم بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، فلم لا يتكرر الطلاق والنذر بتكرر الدخول في المثالين المارين؟ وما الفرق بين العلة[131] الحقيقية والجعلية؟ قلت: نحو الدخول لما كان علة لنحو النذر والطلاق بجعل المتكلم فالمتكلم تارة يجعل الدخول [الواحد][132] مطلقاً[133] بل الأول علة لما ذكر فيأتي بإن أو إذا أو[134] متى، وتارةً يجعل الدخولات المتعددة علة لذلك فيأتي بـ كلما بدل تلك الأدوات.

قوله: (ليس من الأمر) ألا يرى إلى تحقق التكرار في الشق الأول وإن لم يكن المعلق[135] أمراً بل وإن لم يكن هناك أداة تعليق.

قوله: (بالتكرار) كأن تكرر[136] الجنابة في آية (وإن كنتم جنباً فاطَّهَّروا)[137]. [قوله: المعلق، الأوفق بما لما يأتي أن يقول: ان تكرار المعلق به.][138]

قوله: (إن لم يتكرر) كأن أجنب في الآية المارة مرةً واحدةً.

قوله: (ولا لفور[139]) بل هو مشترك معنوي بين الفور والتراخي.

قوله: (لفور[140]) أي[141] ولا تراخ[142] يشعر به قول الشارح الآتي[143] : (من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ)[144].

قوله: (للفور[145]) أي مشترك لفظي بينهما.

قوله: (مشترك) لفظي.

قوله: (ممتثل) للأمر بناءً على القول بالفور خالد[146]، وكذا على القول الراجح وعلى الثالث فافهم [وجهه أنه على القول الرابع أيضاً ويدل عليه ذكر المصنف مسألة الامتثال بعد الأقوال الأربعة، ابن القرداغي][147]

قوله: (قوله[148] هذا القول) وكذا قول الواقف غير الأقوال السابقة.

قوله: (للتراخي)أي فقط، أو للفور أيضاً لكن قد[149] استعمل في التراخي للفور؛ أي فاستعماله في الفور مجاز[150].

قال[151] المحشي: (على القول الثالث)[152] الظاهر هو القول الرابع إلا أنه لم يعتبر بالقول المطوي في قوله: (خلافاً لقوم) [أي لم يعتبر بقول ذلك القوم، ابن القرداغي][153].

قوله: (أو هو للفور[154]) أي فقط، أو للعزم أيضاً، الأول قول القوم، والثاني قول من قال للفور، أو العزم.

قوله: (يطلب[155]) قد يقال: إنه مصادرة، فتأمل.

[قوله: (الفعل) أي في أي زمان، فقول الشارع: صلوا الصبح، في قوة:[156] صلوا الصبح في أي زمان، لكن مَن أخَّره عن وقت الصبح يستحق العقاب][157].

قوله: (الفعل في الوقت) منع للصغرى بمنع[158] صغرى دليلها.

قوله: (الوجه) أي ولو ظناً.

قوله: (الطلب) الأول.

قوله: (وأمر) وكذا نحو قولك: قل لأهلك: صلوا، وقل يا أيها الناس اتقوا.

قوله: (أمر) لذلك الغير (به) أي بذلك الشيء.

قوله: (ليس أمراً) وكذا أمر المخاطب بالنهي عن الشيء ليس نهياً للغير عنه، كما في[159] وانهَ عن المنكر وأيضاً أمر المخاطب بالتطليق لامرأة ليس تطليقاً لها.

قوله: (مأمور) وفاقاً.

قوله: (بذلك) أي كما أن المخاطب مأمور بالأمر بذلك الشيء.

قوله: (فليراجعها) توضيح الكلام: أن الأصح أن أمر الله –مثلاً- للنبي صلى الله عليه وسلم بالأمر لآخر بالصلاة ليس ذلك الأمر[160] أمراً لآخر بها، بل يتوقف كونه مأموراً بها على أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها، فإذا لم يأمره بها لا يكون مأموراً بها، لا من الله تعالى، ولا من النبي صلى الله عليه وسلم، بخلاف ما إذا أمره بها فإنه يكون مأموراً بها منهما، فعلى هذا لا يتوجه عليه[161] قول المحشي: إنه يلزم على القول الأصح أن لا يكون الصبي مأجوراً على الصلاة،[162] وإن مقابل الأصح أن ذلك الأمر أمر للآخر بها بشرط علمه بذلك، وأن[163] لا يتوقف كونه مأموراً بها على أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها[164]، فعلى هذا يلزم –كما قال شيخ الإسلام[165]- أن يكون القائل لغيره: مُر عبدك بكذا[166]، أمراً للعبد بغير[167] إذن سيده، فيكون متعدياً[168]؛ لكونه مأموراً به[169] بأمره من غير توقف على أمر السيد وإذنه، كما توقف ذلك عليه على القول الأصح، هكذا ينبغي أن يحرر.

قوله: (إن الآمر اه) أي الأمر بأمر نفسي متعلق بفعل تعلق بمدلول (لفظ يتناول) ذلك الأمر تناول العام الخاص لا بمدلول لفظ لا يتناوله، كقول الجاهل لعبده: أكرم العلماء، فإنه ليس من محل الخلاف، ولا بلفظ مختص بالأمر ك (يا أيها الناس اتقوا ربكم) فإنه ليس من محله أيضاً، فقول خالد احترز بقوله: (يتناوله) عن مثل: (وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرةً)[170] فلا يدخل موسى عليه السلام في الأمر اتفاقا؛ أن اللفظ غير متناول له، فلذا قال تعالى: (فذبحوها) انتهى[171]، ليس في محله على أن الآمر هو الله تعالى، لا موسى عليه السلام.

قوله: (نهي) فيكون لفظ: (اسكن) و(لا تتحرك) كالمترادفين [الأولى: مترادفين، كما أن الأولى في قوله الآتي: "فكان قوله" حذف كان، ابن القرداغي][172].

قوله: [**(ضده)** المراد بالضد ما لا يجوز الجمع معه، فليس الأمر بالصلاة نهياً عن الصوم وبالعكس خلافاً لما يفيده الشرح في بيان فائدة: "معين"][173].

قوله: (أو أكثر) فيكون نهياً عن كل منهما بخلاف الضد في النهي إذا كان أكثر؛ فإنه أمر بواحد منها أياً كان كما يأتي.

قوله: (يتضمنه) فالنهي عن الضد جزء مدلول الأمر اللفظي، فليس التضمن هنا بمعنى الاستلزام الحقيقي كما يأتي من الشارح.

قوله: (متضمن) نشر على غير ترتيب اللف.

قوله: (الشيء) وهو الكون [فلا حاجة إلى حذف على المبتدأ أو الخبر، ابن القرداغي][174] في الحَيّز[175]، قوله:[176](على القولين) أي: على خلاف ما عليه إمام الحرمين[177] والغزالي[178].

قوله: (في[179] الدليل) أي: الدليل الذي هو قياس[180] استثنائي مستقيم أشير إلى المقدمة الواضعة منه بكلمة: "لما".

قوله: (يحضر) في نفس الأمر.

قوله: (لأن الضد) تقرير الدليل بأسره لأن أمر الندب ما لا يخرج الضد عن الجواز، وكل ما لا يخرجه عن الجواز لا يتضمن النهي عنه، ويتجه المنع على الكبرى، بأنه يخرجه عن الاستواء للمأمور به وذلك كاف للتضمن [إن أراد انه كاف لتضمن النهي فمسلم، وإن أراد أنه كاف لتضمن الخروج عن الاستواء فمسلم وغير مفيد، ابن القرداغي][181].

قوله: (الترك[182]) الأولى على فعل الضد لأن الكلام في الضد الوجودي.

قوله: (بالنظر) أي وإن كان بالنظر إلى ذلك المهم نهياً عن ضده الذي هو ما عدا تلك الأشياء، لكن الأولى أن يقول المصنف: "الأمر [ظاهره أن الأولى ترك الوجودي أيضاً لأن الضد لا يكون إلا وجودياً، وفيه أن الضد بمعنى ما لا يجوز الجمع معه أعم من الوجودي والعدمي فافهم، ابن القرداغي][183] بشيء[184] مهم [لا يقال: إن كلامه على هذا وإن لم يكن قاصراً لكن فيه إدخال ما ليس بداخل ابن القرداغي][185] أو معين نهي عن ضده" حتى لا يكون قاصراً على أنا لا نسلم كون واحد[186] من ماصدقات ذلك المهم ضداً لما عداه منها؛ لجواز الجمع بينهما فتأمل.

قوله: (قطعاً) فليس لقيد الوجودي مفهوم مخالفة؛ لوجود ما يقتضي التخصيص بالذكر، أعني بيان محل النزاع.

قوله: (بالاستلزام) مجازاً يتضمنه أي: لا لفظاً ولا تقديراً.

قوله: (يتضمنه) أي تقديراً.

قوله: (لا يتحقق) كلمة: "لا" للعدول لا للسلب [دفع لما يقال من أن إيجاب الصغرى شرط الشكل الأول وهي هنا سالبة، ابن القرداغي][187].

قوله: (بدون) أي: وكل ما لا يتحقق السكون بدونه يقدر داله بعد التلفظ بدال السكون.

قوله: (أمر) فكأن قوله: " لا تتحرك" يرادف اسكن[188].

قوله: (قطعاً) أي: إجماعاً.

قوله: (فعل الضد) أي قطعاً.

قوله: (الفعل قطعاً) لا فعل الضد.

قوله: (في كلام) أي: لا الكف عن الفعل.

قوله: (واحد) أي: في القدر المشترك [متحشاً في ضمن واحد مبهم منه، ابن االقرداغي][189].

قوله: (غير متعاقبين) مقتضى هذا أنه لو قال لآخر: طلق امرأتي طلقةً طلقها طلقةً طلقها طلقةً[190] وطال الفصل بين ذلك فطلقها الآخر ثلاثا وقع طلقاتها الثلاث[191].

قوله: (يتراخى[192]) بسكوت أو غيره.

قوله: (بمتماثلين) أي: بشرط أن لا يكون هناك مانع.

قوله: (متماثلين) إنما يحصل التماثل[193] باتحاد مأخذ الأمرين ومتعلقهما كالمفعول والظرف، فقولنا: [اضرب زيداً اضرب[194] عمراً، أو][195] اضرب زيداً يوم الجمعة اضربه يوم السبت متخالفان.

قوله: (أو متخالفين) ولا يتصور المانع هنا.

قوله: (غيران) في[196] قوله: "غيران" وقوله: "من التكرار" وقوله: "معمول بهما" وقوله: "التأسيس" تفنن، والتغاير في مجرد التعبير.

قوله: (بمتماثلين) لا فائدة في مسألة المتماثلين، متعاقبين أولى عند من قال: بأن الأمر للتكرار.

قوله: (لاحتمالهما) أي ليتعارض[197] الأصل والظاهر.

قوله: (لظهور) مع كون التأسيس أصلاً كما مر.

قوله: (فإن رجح) بيان لفائدة: "ولا مانع من التكرار". قوله:[198](وإن لم يرجح) النفي متوجه إلى الترجيح لا إلى وجود العادي[199].

قوله: (التأسيس) أي: في العطف كما هو مختار المصنف حيث قال: "وفي المعطوف" التأسيس أرجح.

قوله: (عبدك) إذا كان له عبد واحد. قوله:[200] (تأكيد) تعاقباً أو لا.

قوله: (ويحد[201]) أي: النهي النفسي.

قوله: (يحد) النهي.

قوله: (مطلقاً) أي[202] نفسياً أو لفظياً.

قوله: (ولا استعلاء)[203] فيشمل النهي الدعاء والالتماس[204].

قوله: (الصيغة) الظاهر الموافق لما في الأمر أن يقول: فقيل: يعتبر في مسمى النهي إرادة الدلالة بالصيغة على الطلب.

قوله: (أريد) قضية هذا أن الدلالة مشروطة[205] بالإرادة.

قوله: (فيهما) إما بالإشراك المعنوي أو اللفظي.

قوله: (نهي) أي النهي المأخوذ بشرط لا شيء من التقييد بالفساد[206] وعدمه كما سيأتي من الشارح، ففرق بين هذا وبين أن يقول: ونهي التحريم مطلقاً [وجه عدم اختيار هذه العبارة صدقه على النهي المقيد بالفساد أو عدمه مع أن المقيد بالأول للفساد، والمقيد بالثاني للثاني بالاتفاق، ابن القرداغي][207] فإنه بمعنى المأخوذ لا بشرط شيء.

قوله: (اللفظ) الموضوع للنهي[208] أو الأمر الإيجابي كـ: بيعوا[209] الطعام مثلا بمثل.

قوله: (من مجرد) فالفساد على هذا القول والقول المختار مدلول تضمني.

قوله: (في الصحيح) قيد لعدم الصحة المستفاد من لفظ كذا.

قوله: (بالأظهر) بتغليب ما عدا النفل المطلق مما هو مكروه تنزيهاً[210] كصوم يوم الجمعة أو السبت أو الأحد ممن انفرد بذلك على النفل المطلق في التعبير بالأظهر.

قوله: (وكالوطء) مثال لما له ثمرة من غير العبادة، والنهي فيه راجع إلى النفس كما يأتي التمثيل به في قول أبي حنيفة[211] للمنهي[212] عنه بعينه[213].

قوله: (إلى نفسه) أراد بالنفس ما يشمل الشرط كالركن.

قوله: (أم لازمِهِ) قد يقال: كما أن الحيض مانع من الصلاة وانتفاء شرط لها كذلك نحو[214] يوم النحر والأوقات المكروهة أو حكم النهي مانع عن الصوم والصلاة في ذلك الأيام والأوقات المغايرة لها شرط لصحتها وكذا زيادة العوض[215] مانع ومماثلته شرط [أي شرط الصحة لصدق تعريف الشرط عليها حيث يلزم من عدمها انتفاء الصحة ولا يلزم من وجودها وجود الصحة ولا عدمها، وقس عليها الأيام والساعات المذكورة][216] في مثل بيع درهم بدرهمين، فما وجه رجوع النهي في صلاة الحائض إلى الشرط وفي الباقي إلى اللازم؟

قوله: (كصوم يوم) وكذا يوم الفطر، وأيام التشريق، والنصف الأخير من شعبان بشرطه لكن لحكمة أخرى غير الإعراض[217] المذكور.

قوله: (للإعراض[218]) قد يقال: في جعل الإعراض[219] هنا الذي هو [220]حكمة النهي مرجع النهي دون اليوم الذي هو علة النهي بمعنى المعرف[221] كزوال[222] الظهر بوجوب الصلاة[223] وجعل الأوقات فيما يأتي هي علل بمعنى المعرفات دون نحو موافقة عباد الشمس التي هي حكمة احتباك، وإلا فالتخصيص تحكم.

قال[224]المحشي: (علة النهي)[225]لكن في الأركان والشروط باعتبار الانتفاء، وفي اللازم والخارج باعتبار الوجود، ثم[226] ما نقله المحشي مخالف لما ذكره في بحث البطلان والفساد فراجعه[227].

قال[228]المحشي (التي[229] اشتملت)[230] أي: اشتمال الموصوف على الصفة لا الظرف على صفة المظروف الذي هو النفل المطلق؛ لأن المرجوع إليه هو الأوقات كما يشعر به توصيفها باللزوم، لكن الأولى ترك لفظ الفساد.

قوله: (بفعلها) إشارة إلى أن الصلاة مالم تقيد بالأوقات لا تكون ملزومة، ولا الأوقات لازمة لها وسيتضح.

قوله: (داخل) قد [قد يقال: بعد تفسير النفس بما فسره لا وجه لهذا الشق إلا توسيع الدائرة، ابن القرداغي][231] يقال: بين ذكر الأمر [قد يقال: أراد بالداخل ما ليس بخارج مجازاً، فلا احتباك، ابن القرداغي][232] الداخل هنا والنفس فيما سبق احتباك، أو يقال: [المراد بـ][233]الأمر الداخل ما يشمل النفس والشرط.

قوله: (داخل) وإلى أمر خارج.

قوله: (بالشرط) الأولى اللازمة بالعقد.

قوله: (المنهي) أي: نفسه ولازمه [إذا رجع النهي إلى نفسه أو لازمه][234].

قوله: (بالنهي) أي إذا رجع النهي إلى[235] داخل أو لازمه كما مر.

قوله: (بفوات ركن) ما الفرق بينها وبين العبادات حتى يقال: إن فساد[236] الأولى بفوات ذلك عرف من خارج، وفساد الثانية بفوات ذلك عرف من النهي.

قوله: (أو شرط) أو بوجود مانع.

قوله: (لإتلاف مال الغير) إن قلت: ما الفرق بين نحو هذا مما عدوه خارجا، وبين نحو[237] الإعراض[238] في صوم يوم النحر وموافقة عباد الشمس في النفل المطلق فإنه كما أن بين الصوم والإعراض عموما من وجه، وكذا بين الموافقة والنفل المطلق حيث يفترق الأوّلان في الصوم في غير نحو[239] يوم النحر والإعراض لعجز طرأ بدون صوم ونيته، والأخيران في النفل في غير تلك الأوقات والموافقة بالغرض أو النفل [ذي السبب][240] لكن يتحقق التساوي فيما مر بتقييد الصوم بيوم النحر والإعراض بالصوم ونيته وتقييد النفل المطلق بتلك الأوقات والموافقة بالنفل المطلق، كذلك بين الوضوء والإتلاف عموما من وجه لافتراقهما في الوضوء بماء مباح وإتلاف[241] الماء بالإراقة ويحصل التساوي بتقييد الأول بالماء المغصوب، والثاني بالوضوء، وقس على ذلك البيع؟ قلت: يمكن الفرق بأن كلاً من مطلق الإعراض ومطلق الموافقة ليس بحرام فلا بدّ من التقييد، بخلاف كلّ من مطلق الإتلاف ومطلق التفويت؛ فإنه بإطلاقه حرام.

قوله: (نداء) النداء ووقته[242] علة بمعنى المعرف[243] يدل عليه دلالة الإيماء[244] قوله[245] تعالى: (فإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) الآية[246]، والتفويت حكمة النهي.

قال[247]المحشي: (وهو اللازم الأعم)[248] لم يقل أو الخارج المفارق؛ لأن المنهي عنه إنما يكون ملزوماً بعد التقييد بالخارج كالوضوء المقيد بالماء[249] المغصوب، وبعد التقييد لا يتصور كون الخارج مفارقاً.

قوله: (لخارج) أقول: لا خارج على رأي الإمام أحمد[250] فإن إتلاف مال الغير مانع لصحة[251] الوضوء ومستلزم لانتفاء شرطها، وكون الماء مباحاً شرط صحته حيث يصدق عليه تعريف الشرط فإنه يلزم من عدمه عدم الصحة، ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها، وكذا تفويت الجمعة مانع لصحة[252] البيع ومستلزم لانتفاء الشرط والتخلية للجمعة وتقدم البيع على النداء شرط صحته، فالمراد بالخارج ما هو خارج على رأي غيره.

قوله: (كالعام) إثبات لحقيقة لفظه بقياس أصولي.

قوله: (الفساد) المراد به ما هو مرادف البطلان على خلاف رأي أبي حنيفة رحمه الله، في الفساد.

قوله: (الفساد) أي: بالنظر إلى نفس المنهي عنه، وإن كان[253] أفاد الفساد بالنظر إلى وصفه اللازم والخارج[254].

قوله: (لعينه) أي: لانتفاء شرطه كما في المثال الأول، أو لعدم وجود السبب كما في الصلاة المقدمة على وقتها.

قوله: (إخباراً) أي: لا إنشاءً بصيغة النهي؛ فإنه خلاف الأصل.

قوله: (كالزنا) لم لا يكون الزنا من جنس وطء الحليلة [والظاهر أن الاختلاف بالحرمة والحل مانع عن التجانس، بخلاف النهي والنفي فإنهما متجانسان لاشتراكهما في الاقتضاء لترك الفعل ابن القرداغي][255]

قوله: (كالزنا) احتراز عن الربا فإنه من جنس المشروع.

قوله: (لوصفه) هذا التعبير لا يصدق على اليوم والأوقات لعدم كونها وصفاً للمنهي عنه، فالمراد بالخارج الآتي في الصلاة في[256] الأوقات موافقة نحو[257] عباد الشمس مما هو حكم المنهي، فليتأمل.

قوله: (الصحة) بشرط العذر[258] في المثال الأول وإسقاط الزيادة أو القبض في المثال الثاني حيث يفيد الملك الخبيث[259] كما يأتي ومر في الشرح[260]. **قوله: (عن الشيء)** أي: لأجل وصفه[261].

قوله: (إمكان) إن[262] أراد بإمكان وجوده الشرعي إمكانه [لا يقال: بعد التحقيق بالشرعي لا احتمال لهذه الشقوق، ابن القرداغي][263] بحسب نفس الأمر فمسلم ولغوية النهي[264] تنتفي تجويز[265] المكلف وجوده شرعاً، أو الإمكان العقلي والاحتمال عند المكلف فغير مفيد.

قوله: (وجوده) شرعاً.

قوله: (وإلا) بأن امتنع وجوده قوله:[266](لغواً) لأنه يلزم منع الممتنع وهو تحصيل الحاصل[267].

قوله:[268](لخارج) [وذلك لعدم جواز انفكاك الإعراض عن الضيافة وجواز انفكاك موافقة عباد الشمس بأن لا تكون[269] حينئذٍ عابداً لها فتأمل، ابن القرداغي][270]لم كانت الموافقة لعباد الشمس أو الوقت المكروه خارجاً وغير لازم ولم يكن الإعراض عن[271] الضيافة أو يوم النحر خارجاً غير لازم.

قوله[272]: (لفساده) أي: بالنظر إلى الملك التام، أو المراد: بشرط عدم القبض قوله:[273](الخبيث) أي المطلوب التناسخ.

قوله:[274] (نفى) كأنه سقط عن نسخة المصنف لفظ: (وكذا)

قوله[275]:(وعلى الفساد) وفاقاً.

The manuscript of the scholar Mullah Abd al-Rahman al-Binjwini on the (Jama' Al-jawame') From the topic of (All) from the topics of (Al-letters) to (General)

Study and investigation

Dler Ali Salih[1]

[1]Department of principles of Religion, College of Islamic Sciences ،University of Sulaimani Sulaimani, Kurdistan Region, Iraq.

Abstract:
This study attempts to investigate part of a valuable manuscript on the book (Jama' Al-jawame') in the Science of Fundamentals of Jurisprudence (Elm Usul al-Fiqih) by the scholar Mulla Abdul Rahman Al-Binjwini (died in:1319m)، From the topic of (Al-kul) from the topics of (Al-Huruf) to (al-Aam)، Relying on three copies of the manuscript with the author's life، study of the book، the author's approach to the manuscript، a description of the written versions، my work in the investigation، and at the end the list of sources and references.

Keywords: Manuscript، Investigation، Jama' Al-Jawame'، Mullah Abdul Rahman Al-Binjwini.

المصادر

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين، (1992)،*طبقات الفقهاء الشافعية*.المحقق: نجيب، محيي الدين علي،بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الإربلي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبو بكر ابن خلكان البرمكي، (؟)، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*.تحقيق: عباس، إحسان، بيروت: دار صادر.

الأزهري،الشيخ خالد بن عبد الله، (2006)، *الثمار اليوانع على جمع الجوامع*.تحقيق: اليعقوبي، محمد ابن العربي الهلالي، المملكة المغربية: دار أبو رقراق.

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبو موسى (1413ه)، *أصول أهل السنة والجماعة المسماة الثغر*.المحقق: الجنيدي، عبد الله شاكر محمد، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

الأشعري،أبو الحسن، (1985)،*مقالات الإسلاميين*.بيروت: دار الحداثة.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، (2022)، *تأريخ بغداد*. المحقق: معروف، بشار عواد، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

البغدادي، عبد القاهر،(1987)، *الفرق بين الفرق*.بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة.

البناني،عبد الرحمن بن جاد الله أبو زيد المغربي،(؟)،*حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع*. سقز – كردستان: مكتبة محمدي.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز،(2033)، *تأريخ الإسلام*. المحقق: معروف، بشار عوّاد ، بيروت:دار الغرب الإسلامي.

الرازي، فخر الدين، (1938)، *اعتقادات فرق المسلمين والمشركين*. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (2002)،*الأعلام*. ط15، الرياض: دار العلم للملايين.

زكي بك، أمين، (1961)، *مشاهير الكورد*.بلا: طبعة قديمة.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (1413ه)، *طبقات الشافعية الكبرى*. المحقق: الطناحي، محمود محمد. الحلو، عبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبو بكر بن عثمان بن محمد، (؟) *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.

الشيرازي،أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (1970)، *طبقات الفقهاء*.تهذيب: ابن منظور،محمد بن مكرم،تحقيق: عباس،إحسان،بيروت: دار الرائد العربي.

الصرصري، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، (1987)، *شرح مختصر الروضة*.المحقق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن،بيروت: مؤسسة الرسالة.

العَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، (1986)، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*.تحقيق: الأرناؤوط، محمود، خرج أحاديثه: الأرناؤوط، عبد القادر، دمشق: دار ابن كثير.

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي. (؟)،*تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد*.المحقق: السلفيتي، إبراهيم محمد، الكويت: دار الكتب الثقافية.

العَيْدَرُوس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، (1405ه)، *النور السافر عن أخبار القرن العاشر*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، (1997)، *الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة*.تحقيق: المنصور، خليل، بيروت: دار الكتب العلمية.

القاضي، عبد الجبار ، (1965)،*شرح الأصول الخمسة*. القاهرة: مكتبة وهبة.

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، (2003)،*شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*.تعليق:خيالي، عبد المجيد، لبنان: دار الكتب العلمية.

المدرس، عبد الكريم، (1983)، *علماؤنا في خدمة العلم والدين*. بغداد: دار الحرية للطباعة.

المقريزي، أحمد بن علي، (؟)،*المواعظ والاعتباربذكر الخطط والآثار*. بغداد: مكتبة المثنى.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1961)، *المجموع شرح المهذب*.دمشق: دار الفكر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (1983)، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

الهوامش:

[1] ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، للشيخ عبد الكريم المدرس، دار الحرية – بغداد، ط1، 1403هـ- 1983م،: 287، ومشاهير الكورد، لأمين زكي بك، طبعة قديمة (1961): 185، ومجلة خورى ئيسلام، العدد السادس، شهر شوال، 1420هـ 2000م.

[2] حاشية الملا عبد الرحمن البينجويني على جمع الجوامع، الصفحة الأخيرة، وهي غير مرقمة .

[3] حاشية الملا عبد الرحمن البينجويني على جمع الجوامع: 150.

[4] حاشية الملا عبد الرحمن البينجويني على جمع الجوامع: 137.

5 - ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين 385.

[6] العبارة وثقت في قسم التحقيق.

[7] العبارة وثقت في قسم التحقيق.

[8] العلامة البينجويني لم ينقل من هذه الحاشية لابن القرداغي، بدليل أنه حين توفي البينجوينى كان عمر ابن القرداغي قرابة (15) سنة تقريباً، أي توفي البينجويني وحاشية ابن القرداغي لم تكتب بعد قطعاً، ويبدو أن إدخال أقوال ابن القرداغي في حاشية البينجويني من قبل شخص آخر مجهول، ومن الدليل على ذلك أيضاً أن أقوال ابن القرداغي لا توجد في نسخة (ب) نهائياً، ولا توجد في نسخة (ج) إلا عبارة واحدة وهي: [وذلك لعدم جواز انفكاك الإعراض عن الضيافة وجواز انفكاك موافقة عباد الشمس بأن لا تكون حينئذٍ عابداً لها فتأمل، ابن القرداغي] وبقية أقواله كلها في نسخة (أ) وهي (منهوات) مكتوبة في جوانب الصفحات كهوامش، مما يدل على أنها زيدت علي حاشية البينجويني.

[9] العبارة وثقت في قسم التحقيق.

[10] حاشية الملا عبد الرحمن البينجويني على جمع الجوامع، الصفحة الأخيرة.

[11] حاشية الملا عبد الرحمن البينجويني على جمع الجوامع: 137.

[12] في (ج): ق، بدل (قوله) اختصاراً.

[13] في (ج): جزئه.

[14] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) و(ج)، ولم أجد من هو محمود.

15 في (ب): (للاستغراق) وهو تصحيف.

[16] في الأصل: مجاز.

[17] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) و(ج)، ولم أجد من هو محمود.

[18] لفظة (أي) ساقطة في الأصل.

19 في (ب): (قوله) وفي (ج) ق، اختصاراً.

[20] في (ب): (إذ) بدل: العلم. ومراده بالمحشي العلامة البناني، حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع: 353/1.

[21] أي بدليل قول الشارح الجلال المحلي حيث قال : "قوله: "سيقع" ظاهر في أنه لم يقع، فكأنه قال: "لانتفاء ما كان يقع". ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 353/1، ووجه التأمل هو أن تعليق الوجود بالوجود والامتناع بالامتناع متلازمين.

[22] في (ج): ان، وهو تصحيف.

[23] في (ب): متساوياً.

[24] في الأصل: على انتفائه.

[25] في (ج): ق كقولك وكالأمثلة.

[26] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب).

[27] في (ج): ابن ابن شريف، ولم أجد من هو .

[28] في (ب): الناطيقية، وهو تصحيف.

[29] في (ج): لثبوت، بدل (لانتفاء).

[30] في (ب): لزم.

[31] في (ج): عينه.

[32] هذه العبارة مكررة في (ب) و (ج) فحذفنا إحداهما.

[33] في (ب): للطلب.

[34] في (ج): بالإيجابي.

[35] في (ب): مثال، وهو تصحيف.

[36]كلمة (الأول) ساقطة في (ج).

[37]في (ج): أو.

[38] في (ج): المحكوم بواحد، بدل: به لواحد.

[39] كلمة (ذلك) ساقطة في (ب).

[40] في (ج): طلب.

[41] في (ب): التصديقي، وهو تصحيف.

[42] في (ب): (قوله) وفي (ج) قول.

[43] مراده بالمحشى العلامة البناني، ينظر: حاشية العلامة البناني على شرح جمع الجوامع: 366/1.

[44] كلمة (في) ساقطة في (ب).

[45] كلمة (المصدري) ساقط في الأصل.

[46] في الأصل: بمعنى القول، وفي (ب) بالمعنى المقول.

[47]في (ج): المضارع والماضي.

[48] في (ب): (واسم).

[49] أبو علي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري المتكلم، رئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبت الطائفة الجبائية، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، أشهر كتبه: تفسير القرآن، ردّ عليه الأشعري، توفي 303هـ، ينظر: وفيات الأعيان: 4/ 267، وتأريخ الإسلام للذهبي الترجمة (153) 70/7، والأعلام: 256/6.

[50] هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، عالم بالكلام عن كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها وتبعه فرقة سميت بالبهشمية نسبة إلى كنيته (أبي هاشم) ومن مصنفاته الشامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه، توفي 321هـ، ينظر: تأريخ بغداد الترجمة (5688) 327/12، وتأريخ الإسلام: 444/7، والأعلام: 7/4.

[51] في (ب): (ما لا أصل) وهو تصحيف.

[52]في (ج): فيه.

[53] كلمة (تعالى) ساقطة في الأصل وفي (ب).

[54]سورة النحل: 40.

[55] الباء في الأصل ساقطة.

[56]الأمور الأربعة هي الأقوال الأربعة الواردة في المتن وهي: 1- الأمر: مجاز في الفعل، 2- وقيل: للقدر المشترك _أي بين القول والفعل_ 3- وقيل: هو مشترك بينهما، 3- وقيل: مشترك بينهما وبين الشأن والصفة والشيء".

[57]في (ج): قول.

[58]كلمة (غير) تصحيف، والصحيح: ضمير.

[59]حاشية البناني على شرح جمع الجوامع:367/1.

[60]كلمة (غير) ساقطة في (ج).

[61] في (ب): مستفاداً.

[62] في (ب): فتأمل.

[63] في (ب): استلزامياً.

[64] في (ب): الإيجاب.

[65] في الأصل: اقتصار.

[66]في (ب): (قوله).

[67]حاشية البناني على شرح جمع الجوامع:370/1.

[68] لفظة (إرادة) ساقطة في (ب).

[69] ما بين المعقوفتين ساقط في: (ج).

[70]في (ب): "قوله"، وفي (ج) : ق.

[71] في الأصل: يقول.

[72] حاشية البناني على شرح جمع الجوامع:370/1.

[73] في الأصل: بلفظ افعل.

[74] كلمة (الآتي) ساقطة في (ب).

[75] هم أتباع واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، كانا من تلامذة الحسن البصري، ثم اعتزلا مجلسه لاختلافهما معه، وأهم ما يميز الفكر الاعتزالي: أ- الفاسق أو مرتكب الكبيرة بمنزلة بين منزلة الإيمان والكفر، ب-لا يجوز على الله أن يخرج من النار من استحق الدخول، 3- استحالة رؤية الله تعالى في الآخرة، 4- القرآن مخلوق، 5- الناس هم الفاعلون لأفعالهم حقيقة، وأصول الدين عندهم خمسة: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ينظر: مقالات الإسلاميين: 216/1، وشرح الأصول الخمسة: 122-123، والفرق بين الفرق:78-79، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: 28-29، والمواعظ والاعتبار: 346/2.

[76] في (ب): إرادة الطلب باللفظ.

[77] كلمة (بالنظر) ساقطة في (ب).

[78] في (ج): التحقق.

[79] ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل.

[80] خالد: هو الشيخ خالد بن عبد الله بن أبي بكر الجرجاوي الأزهري المعروف بالوقاد النحوي من أهل مصر، ولد سنة 838هـ، له: المقدمة الأزهرية في علم العربية، وموصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، وشرح الآجرومية، والتصريح بمضمون التوضيح، وشرح البردة، والثمار اليوانع على جمع الجوامع، توفي سنة 905هـ، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 3/ 171، الترجمة (661) وشذرات الذهب: 38/10-39، والأعلام: 297/2.

[81] حيث قال: (الأمر حقيقة في الطلب فإذا أريد غيره كان مجازاً محتاجاً لقرينة) الثمار اليوانع على جمع الجوامع: 1/ 148.

[82] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب).

[83] كلمة (إرادة) ساقطة في (ج).

[84] في (ج): امتثال.

[85] في (ب): (أي) وهو تصحيف.

[86] في الأصل وفي (ج): (الغير) والصواب ما أثبتناه.

[87] هذه المسألة راجعة إلى مفهوم الحسن والقبح عند الإمام أبي الحسن الأشعري "رحمه الله"حيث رسخ الفكرة وتبعه أكثر العلماء في ذلك، ونص الإمام في كتاب الثغر حيث قال: "وأجمعوا على أن القبح من أفعال خلقه كلها هو ما نهاهم عنه وزجرهم عن فعله، وأن الحسن ما أمرهم به أو ندبهم إلى فعله، أو أباحه لهم"، أصول أهل السنة والجماعة المسماة الثغر: 137، أي الأفعال لا تكون لعينها حسنة ولا قبيحة، وإنما الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه.

[88] يقصد به: مختصر المعاني، لسعد الدين التفتازاني.

[89] ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل وفي (ج).

[90] مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني: 132.

[91] لفظة (قوله) ساقطة في الأصل.

[92] في (ب): الصغرى.

[93] في (ب): (ينبين)، تصحيفاً.

[94] كلمة (معنوياً) ساقطة في الأصل وفي (ب).

[95] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) و(ج)، ولم أجد من هو محمود.

[96] في (ج): فالوجوب.

[97] كلمة (الطلب) ساقطة في (ج).

[98] في (ج): (قدرك) وهو تصحيف.

[99] في (ب): (كانا) وهو تصحيف.

[100] في الأصل:الأولى.

[101] كلمة (قوله) ساقطة في (ج).

[102] في الأصل: وكراهة.

[103] كلمة (افعل) ساقطة في الأصل.

[104] في (ج): استفادتها.

[105] كلمة (أن) ساقطة في (ج).

[106] في (ب): فللإباحة.

[107]الصحيح أبي الطيب، سقطت كلمة (أبي) وأبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الفقيه الأصولي الشافعي، الأديب الشاعر، ولد سنة 348هـ بطبرستان، له شرح مختصر المزني، وجواب في السماع والغناء، والتعليقة الكبرى في فروع الشافعية، توفي سنة 450هـ ببغداد. ينظر: تاريخ بغداد491/10، الترجمة(4879) وطبقات الفقهاء للشيرازي: 127-128، ووفيات الأعيان2/512-515، والأعلام:222/3.

[108]وهم: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو المظفر السمعاني، والإمام الرازي، كما ورد في المتن.

[109] في (ب): وقول.

[110] كلمة (لا) ساقطة في (ج).

[111] في (ب): لكبرى.

[112]الثمار اليوانع على جمع الجوامع: 1/ 154.

[113] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب).

[114] كلمة (تأمل) ساقطة في (ب).

[115] كلمة (قوله) ساقطة في الأصل.

[116] في (ج): ون، بإسقاط الهمزة وهو تصحيف.

[117] في (ج): في جنابات.

[118] ينظر: حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع: 381/1، والبناني: هو عبد الرحمن بن جاد الله أبو زيد البناني المغربي نسبة إلى بنانة (من قرى منستير. إفريقية) فقيه أصولي. قدم مصر وجاور بالأزهر، له (حاشية على شرح المحلى) في أصول الفقه، وحاشية على المقامة التصحيفية للشيخ عبد الله الأكداوي، توفي سنة 1198هـ، ينظر: شجرة النور الزكية: 494/1، الترجمة (1367) والأعلام: 302/3.

[119] كلمة (قوله) ساقطة في الأصل.

[120] في (ج): فيه.

[121] كلمة (للمعلق) ساقطة في (ب).

[122] في (ج): مع.

[123] في (ج): عمن، وهو تصحيف.

[124] في (ج): الآن، وهو تصحيف.

[125] في الأصل: بعليته.

[126] كلمة (الثاني) ساقطة في (ب).

[127] ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل وفي (ب).

[128] في (ج): و، وهو تصحيف.

[129] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب الخلع: 459/7.

[130] في (ب): (لا اللغوي) وهو تصحيف.

[131] في الأصل: العلية.

[132] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) ومكرر في الأصل.

[133] كلمة (مطلقاً) ساقطة في الأصل وفي (ج).

[134] في (ج): وإذا ومتى.

[135]في الأصل: المعلق به.

[136] في الأصل: تكرار.

[137] سورة المائدة:6.

[138] ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل.

[139] في (ب): (ولا لغو) وهو تصحيف.

[140] في (ب): (لغوي) وهو تصحيف.

[141]كلمة (أي) ساقطة في (ج).

[142] في (ب): (تراخي) وهو تصحيف.

[143] كلمة (الآتي) ساقطة في (ب).

[144] حاشية العلامة البناني على شرح جمع الجوامع: 382/1.

[145] في (ب): (للغوي) وهو تصحيف.

[146]الثمار اليوانع على جمع الجوامع: 1/ 155.

[147] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) و(ج)، وابن القرداغي: هو عمر ابن الشيخ محمد أمين ابن الشيخ معروف ابن الشيخ عمر ابن الشيخ عبد اللطيف الكبير ابن الشيخ معروف، ولد سنة: 1303هـ بالسليمانية، أخذ الإجازة العلمية عن عمه الشيخ محمد نجيب، له تصانيف كثيرة، منها: حاشية على تشريح الأفلاك، حاشية على برهان الكلنبوي، حاشية على جمع الجوامع، وهو مخطوط ولم أحصل عليه لتوثيق النص هذا، توفي سنة: 1355هـ وهو ابن 53 سنة، ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، لعبد الكريم المدرس: 415-417.

[148] في (ج): له.

[149] كلمة (قد) ساقطة في (ب).

[150] العبارة في (ب): (فاستعماله في الفور مجازاً) وهو تصحيف، وفي (ج): كاستعماله في الفور مجازاً.

[151] في (ب): (قوله) وفي (ج) قول.

[152] مراده بالمحشى العلامة البناني، ينظر: حاشية العلامة البناني على شرح جمع الجوامع: 382/1.

[153] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) و(ج).

[154] في الأصل: الفور.

[155] في (ب): بطلب.

[156]عبارة [صلوا الصبح، في قوة] ساقطة في (ج).

[157] ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل.

[158] في (ب): (بمعنى) وهو تصحيف.

[159] كلمة (في) ساقطة في (ب).

[160] كلمة (الأمر) ساقطة في (ب).

[161] كلمة (عليه) ساقطة في الأصل وفي (ج).

[162] مراده بالمحشى العلامة البناني، ينظر: حاشية العلامة البناني على شرح جمع الجوامع: 384/1.

[163] كلمة (أن) ساقطة في (ب) و(ج).

[164] عبارة: (على أمر النبي بها) مكررة في الأصل.

[165] مراده به: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، ولد سنة 824هـ، قاض، مفسر، له مصنفات كثيرة، منها: فتح الرحمن في التفسير، والأدب في تعريف الأرب، وأسنى المطالب في شروح روض الطالب، وشرح إيساغوجي في المنطق، وغاية الوصول، ولب الأصول اختصره من جمع الجوامع، وحاشية على التلويح للسعد التفتازاني، وحاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، توفي سنة 926هـ، ينظر: النور السافر: 111-112، والكواكب السائرة: 198/1-208 الترجمة (421) والأعلام: 46/3.

[166] في (ج): كذا.

[167]في الأصل و(ب): (بغيره) وهو تصحيف.

[168] حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع: 219/2.

[169] كلمة (به) ساقطة في (ج).

[170] سورة البقرة: 68.

[171]الثمار اليوانع على جمع الجوامع: 1/ 158.

[172] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) و(ج).

[173] ما بين المعقوفتين مكررة في الأصل.

[174] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) و(ج).

[175] في الأصل (الحيز) بإسقاط (في)، وفي (ب): (في الخبر) وهو تصحيف.

[176] كلمة (قوله) ساقطة في (ب).

[177]إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْني، أبو المعالي، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة419هـ، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها: العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، والشامل في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة، والإرشاد في أصول الدين، والورقات في أصول الفقه، توفي سنة 478هـ، ينظر: تأريخ بغداد: 43/16-47، وتأريخ الإسلام: 424/10 الترجمة (250) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 165/5-222 الترجمة (477) والأعلام:160/4.

[178] الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، فيلسوف متصوف ولد سنة 450هـ، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقول بتشديد الزاي، أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، من كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، الاقتصاد في الاعتقاد، محك النظر، القسطاس، المستصفى، وغيرها، توفي سنة 505هـ، ينظر طبقات الفقهاء الشافعية: 249/1 – 264 الترجمة (70)، ووفيات الأعيان: 216/4 –219 الترجمة (588)، وتأريخ الإسلام: 35/75-84 الترجمة (122) ولصالح أحمد الشامي كتاب (الإمام الغزالي) مطبوع فيه حياته وعصره وذكر تصوفه وآثاره.

[179] كلمة (في) ساقطة في الأصل.

[180] في (ب): (القياس) وهو تصحيف.

[181] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) و(ج).

[182] في (ب): (للترك) وهو تصحيف.

[183] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) و(ج).

[184] في الأصل: بالشيء.

[185] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) و(ج).

[186] في (ج): واحداً، وهو تصحيف.

[187] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) و(ج).

[188] في (ب): (السكن) وهو تصحيف.

[189] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) و(ج).

[190]ورد في هامش (ب): (الظاهر: طلق امرأتي طلقة ثلاث مرات).

191 هذه المسألة ذكرت في فروع فقه الشافعية باب الوكالة في الطلاق، ورد أن من قال لوكيله: طلق امرأتي جاز أن يطلق متى شاء، لأنه توكيل مطلق فلم يقتض التصرف على الفور كما لو وكله في بيع، وإن قال له: طلق امرأتي ثلاثا فطلقها طلقة، أو قال: طلق امرأتي واحدة فطلقها ثلاثا ففيه وجهان: أحدهما: أنه كالزوجة في المسألتين، والثاني: لا يقع لأنه فعَلَ غير ما وكل فيه. المجموع شرح المهذب، للإمام النووي: 89/17.

[192] في (ب): (بتراخ)، وفي (ج): (بتراخي).

[193] في (ب): المتماثلين، وهو تصحيف.

[194] في (ج): واضرب.

[195] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب).

[196] في الأصل: (و) بدل: في.

[197] في الأصل: لتعارض.

[198] كلمة (قوله) ساقطة في الأصل وفي (ج).

[199] في(ج): العالي، وهو تصحيف.

[200] كلمة (قوله) ساقطة في (ب).

[201]في (ب): (وبحد) بإسقاط الموحدتين تصحيفاً.

[202]كلمة (أي) ساقطة في (ب).

[203] في (ج): والاستعلاء، وهو تصحيف.

[204] في(ب): التماس، وهو تصحيف.

[205] في(ج): مشروط، وهو تصحيف.

[206] كلمة (بالفساد) ساقطة في (ب).

[207] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) و(ج).

[208] في(ج): النهي، وهو تصحيف.

[209]في (ب): بايعوا.

[210] في (ب): تنزيهياً، وهو تصحيف.

[211]يريد بالتمثيل قول الشارح الجلال المحلي حيث يشرح قول أبي حنيفة بما نصه: "أما غيره فالنهي فيه على حاله _أي في كونه مستعملاً في طلب الكف_ وفساده من خارج". شرح المحلي على جمع الجوامع: 397/1، وهذه المسألة راجعة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة في أن النهي لا يفيد الفساد مطلقاً، أي النهي يقتضي الصحة العقلية وهي الإمكان الذي هو شرط الوجود، أي كون المنهي عنه ممكن الوجود لا ممتنعه، قال الطوفي رداً عليهم: نعم يصح ما قلتموه، وإن أردتم الصحة الشرعية أي

المستفادة من الشرع وهي ترتب آثار الشيء شرعاً فذلك تناقض؛ إذ يصير معناه على هذا التقدير: النهي شرعاً يقتضي صحة المنهي عنه شرعاً وهو محال، إذ يلزم منه صحة كل ما نهى الشرع عنه. شرح مختصر الروضة: 2/434-435.

[212] في(ج): للنهي.

[213] في النسخ الثلاث: بعينه، وهو تصحيف والصواب (لعينه).

[214] كلمة (نحو) ساقطة في(ج).

[215]في الأصل: الغرض، وهو تصحيف.

[216] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) و(ج).

[217] في(ج): الاغراض، وهو تصحيف.

[218] في (ب): (للأغراض) وهو تصحيف

[219] كلمة (الإعراض) ساقطة في(ج).

[220]كلمة (هو) ساقطة في (ب).

[221] في الأصل: المعروف.

[222] كلمة (زوال) ساقطة في(ج).

[223] في الأصل: كالطهر لوجوب الصلاة.

[224]في (ب): (قوله).

[225]حاشية البناني على شرح جمع الجوامع:394/1.

[226]كلمة (ثم) ساقطة في الأصل.

[227] ينظر: حاشية العلامة البناني على شرح جمع الجوامع: 106/1.

[228]في (ب): (قوله).

[229] الصواب: الذي، لأنه صفة الفساد.

[230]حاشية البناني على شرح جمع الجوامع:394/1.

[231] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) و(ج).

[232] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) و(ج).

[233] ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

[234] ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل وفي (ج).

[235]في الأصل: (لا)، وهو تصحيف.

[236]كلمة (فساد) ساقطة في الأصل وفي (ج).

[237]كلمة (نحو) ساقطة في (ب).

[238] في (ب): (الإغراض) وهو تصحيف.

[239] كلمة (نحو) ساقطة في (ج).

[240] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب):

[241]في (ب): (والإتلاف) وهي تصحيف، حيث الكلمة مضافة.

[242] في (ج): وقته.

[243] في الأصل: المعروف.

[244] في (ب): إيماء.

[245] في (ج): إلى قوله، وهو تصحيف.

[246]سورة الجمعة: 9.

[247]في (ب): (قوله).

[248] حاشية العلامة البناني على شرح جمع الجوامع: 395/1.

[249]في الأصل وفي (ج): بماء.

[250]ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: 90-91.

[251]في (ب) و(ج): صحة.

[252] في (ج): الصحة، وهو تصحيف.

[253]كلمة (كان) في (ب) ساقطة.

[254]في الأصل: أو الخارج.

[255] ما بين المعقوفتين ساقط في(ب) و(ج).

[256]كلمة (في) ساقطة في (ج).

[257]كلمة (نحو) ساقطة في (ب).

[258]في (ب): (النذر).

[259]كلمة (الخبيث) ساقطة في الأصل.

[260]في(ج): الشروح.

[261]في الأصل: وضعه.

[262]في الأصل: أي.

[263] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) و(ج).

[264]في (ب): المنهي.

[265]في (ج): بتجويز.

[266]كلمة (قوله) ساقطة في (ب).

[267]في (ج): تحصيل الأصل، وهو تصحيف.

[268]كلمة (قوله) ساقطة في (ب).

[269] في (ج): يكون.

[270] ما بين المعقوفتين ساقط في (ب).

[271]في (ب): من.

[272]كلمة (قوله) ساقطة في (ب).

[273]كلمة (قوله) ساقطة في (ب).

[274]كلمة (قوله) ساقطة في (ب).

[275]كلمة (قوله) ساقطة في (ب).